الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعـــبيـــة
جـــــامعة مـــــولود معمـــــري تيـــــزي وزو
كليـــــة الحقـــــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــم القانـــــون نظـــــام ل.م.د

# حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

مـــــذكرة لـــــنيل شـــــهادة المـــــاستر فـــــي القـــانون
تخـــــصص : قانون البيئة

إعداد الطالب:
عمرون روزة
مزاش دهبية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ قايدي سامية

لجنة المناقشة:

د/ زيد المال صافية ، أستاذة محاضرة ( أ ) جامعة تيزي وزو..... رئيســـــة
د/ قايدي سامية ، أستاذة محاضرة ( أ ) جامعة تيزي وزو.....مشـرفة و مقـررة
أ / أوشن ليلة ، أستاذة مساعدة ( أ ) جامعة تيزي وزو.....مـــــــــتحنة

تاريخ المناقشة 2016 /2017

# الاهداء

*أهدي هذا العمل إلى روح المغفور له والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه،*

*وإلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأنار الله دربها،*

*إلى جميع إخوتي وأخواتي كل بإسمه،*

*إلى جميع الزميلات دون إستثناء،*

*إلى سمير الذي قدم لي الدعم طيلة إنجاز هذا العمل،*

*وإلى كل من دعمني من قريب أو من بعيد،*

*وإلى صديقتي دهبية.*

***روزة***

# الاهداء

*أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأنار الله دربهما،*

*إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه،*

*إلى عائلة رفيق دربي محي الدين الذي وقف إلى جانبي طيلة إنجاز هذا العمل،*

*وإلى جميع الصديقات وإلى كل من ساعدني ماديا ومعنويا في إنجاز هذا العمل،*

*وإلى صديقتي روزة.*

**دهبية**

# شكر و عرفان

عملا بقوله عز وجل:"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

وقوله – صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكرالناس لم يشكرالله"

فالشكرالجزيل والحمد الكثيرلله العلي القدير،الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع،كما يسعدنا أن نتوجه بالشكرالجزيل للأستاذة

**" قايدي سامية "** التي وجهتنا حين الخطأ ،وشجعتنا حين الصواب،وأعطتنا من وقتها الكثير، فكانت نعمة المشرفة.

كما نتوجه بالشكرإلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجازهذا العمل المتواضع من قريب أوبعيد.

## أهم المختصرات

- **O.M.S : Organisation mondial de la santé.**
- **O.I.T : Organisation international de travail.**
- **F.A.W :**
- **O.C.D :**

**-ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.**

**-د د ن: دون دار النشر.**

**-د س ن: دون سنة النشر.**

يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف بهذا الحق التداخل بين التدهور البيئي وحقوق الإنسان وحرياته، وإدراكه لدرجة الأخطار والأضرار التي شهدتها البيئة التي هي الوسط الذي يعيش فيه(1).

وما زاد عن كل هذا التقدم العلمي التكنولوجي في جميع مناحي الحياة، لذلك كان من الضروري حماية هذه الموارد من خلال تنميتها المستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي عن طريق حماية الطبيعة كالماء والهواء والارض من جهة ومن جهة اخرى كونها تمثل إرثًا للأجيال وإرثًا طبيعيًا وتاريخيًا مشتركًا للإنسانية، فالإنسان يؤثر على البيئة وتؤثر هي بدورها على حياتها ، فالعلاقة التبادلية علاقة تأثير وتأثر، كون أنهما يشكلان وحدة متكاملة، لذلك يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق الجديدة، إنَ الحق في بيئة سليمة ضمن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية، فقد كانت بدايتها مرحلة الإعلان وانتهت إلى مرحلة التكريس والتجسيد، وذلك من وضع آليات قانونية لتكريس هذه الحقوق.

وبالفعل فإنَ الحق في بيئة سليمة خضع لنفس الشيء، فبعدما كان هذا الحق مجرد نقاش نظري وفقهي حول طبيعة طابعه التصريحي، والذي صاحبه الكثير من الجدل والتشكيك، انتقل هذا الحق في بيئة سليمة إلى القانون الدولي الذي اعتبره حق تضامني بين الدول، لذلك أصبح يشكل محل اهتمام جميع الدول، كما نجده في مختلف التشريعات الداخلية الوطنية وهذا في مرحلة التجسيد(2).

بدأ الاهتمام بالبيئة على الصعيد العالمي انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، حيث ناقش هذا المؤتمر مختلف القضايا البيئية وكذا غياب التنمية في دول العالم.

---

1-بوجمعة سارة، الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة يحي فارس، المدية، 2013/2012، ص5.

2- طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014 ،ص6.

ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة هو أنَ المحددات البيئية الحالية هي أكثر تعقيدًا من التهديدات التي كانت على الأجيال السابقة، وكان الربط بين موضوع حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، ومحاولة تحقيق تنمية مستدامة كان في الوصلة الأولى غير واضح، إلى غاية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في ريو دي جانيرو عام **1992**.

قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية، كما تضمنت هذه الفكرة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

كما تهدف التنمية المستدامة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة، فهي تسعى إلى بلوغ الحد الأقصى من أهداف أبعادها والمتمثلة في البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي، كما نجد أنها ركزت على عنصر الإنسان كعنصر أساسي.

بدأ الاهتمام الفعلي لحقوق الإنسان في البيئة، بسبب ازدياد حجم الكوارث الناتجة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه(1)، خاصة بعد غرق ناقلة البترول" **توري كانيون**" أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي **1967**، ولكن هذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان، وإنَما كان في إطار حماية البيئة، ومن خلال هذه الحادثة أدرك المجتمع الدولي أن التعاون الدولي لعلاج ومكافحة مشاكل التلوث هو واجب تضامني لا مفر منه.

من هنا أدركت الأمم المتحدة هذه الحقيقة، فدعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث والقضاء عليها، وتم عقد مؤتمر البيئة الإنسانية بالسويد 1972، الذي هو أول مؤتمر دولي يتعلق بإعلان عن مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وخطة منهجية علمية، حيث تبنَى هذا المؤتمر شعار" أرض واحدة فقط " ليتوالى بعد ذلك عقد سلسلة من المؤتمرات الدولية والندوات،

1-حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص7.

كما كثر الحديث عن حماية البيئة وعن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة الوسط البيئي الذي يعيش فيه.

فنجد أنّ الأمور البيئية عالجتها المنظمات الدولية عالمية أو إقليمية كانت، وذلك بالتشاور وتبادل المعلومات المكتسبة من أجل معالجة المشاكل البيئية، وكما أنّها تقوم بدراسة مختلف جوانب البيئة باعتبارها تتمتع بالعديد من القدرات المالية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة والتي جاءت بمجموعة من الوثائق الدولية والاتفاقات البيئية المكرسة في البيئة(1).

كما أنّ الدول الداخلية تبنت وكرست هذا الحق في دساتيرها، كالدولة الفرنسية التي يتضمن دستورها النص على هذا الحق، والذي تم استلهامه من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما عملت الدول العربية من خلال انضمامها ومصادقتها على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، وتعتبر مصر العربية من بين الدول العربية التي كرست هذا الحق في دستورها(2).

فالجزائر أيضًا تأثرت بالمشاكل العالمية، والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث، فنجد أنّها تعاني من المشاكل البيئية الأمر الذي يدفعها إلى رعاية البيئة لتبقى سليمة وصحية، وذلك بسن مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط سلوك الأفراد في تعامله مع بيئته وحقه في العيش في بيئة سليمة وذلك من خلال مختلف النصوص والقوانين التشريعية التي تضمنت موضوع حماية البيئة ودستور الجزائر 2016(3)، الذي تضمن مادة تنص على هذا الحق، ومن أسباب اختيار الموضوع تدهور العلاقة بين الإنسان والبيئة والتي وصلت إلى حد لا يمكن تجاهلها، وكذا أن ربط موضوع البيئة

---

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص8.

2- عيسى علي، طبيعة العالقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، 2014،ص 6.

3-زياني نوال، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الجزائري"،http://www.moghesc.com، 2016، ص1.

وحقوق الإنسان والتنمية من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي، وهو من بين الدراسات الجديدة التي تتطلب دراسة لتعزيز هذا الحق وأنواع حقوق الإنسان الأخرى المرتبطة به، وكذا سنّ الجزائر عدة قوانين تهدف لحماية البيئة وحقوق الإنسان، وكذا تعديل دستور في **2016** الذي تضمن الحق في بيئة سليمة

تبرز أهمية الموضوع في وضع إطار قانوني لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، لتوفير الحماية اللازمة، وهذا من خلال إعطاء مفهوم هذا الحق وطبيعته وخصائصه ومدى صحة الإعتراف به:

**إلى أي مدى كرس هذا الحق في المواثيق التي ذكرناها؟**

كما تحدد العلاقة بين حماية البيئة وحق الإنسان في سلامتها ومدى إرتباطها بالتنمية المستدامة (الفصل الأول)، وتمتعه بحقوقه المعترف بها دوليًا وإقليميًا وداخليًا، كما أنّ ربط موضوع حماية البيئة بالتنمية المستدامة هو عامل يساعد على توضيح تلك العلاقة التي تربط بين حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة وفقًا للمنظور الجديد للتنمية البشرية(الفصل الثاني).

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

أدى التطور في العلاقات الدولية إلى ظهور ما يعرف بالمجتمع الدولي، مما إستوجب وضع قواعد قانونية منظمة لتلك العلاقات، وبذلك ظهرت قواعد القانون الدولي العام التي تعتبر مجموعة من النظم القانونية التي تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولي (1).

فقد تناول القانون الدولي مجموعة من نظم جديدة في مراحل نشأته، والتي تمثلت في قواعد حقوق الإنسان التي تتناول مجموعة من القواعد التي تعترف للشخص بمجموعة من الحقوق تسمح له بالعيش وفقا بحفظ كرامته الإنسانية. فمع مرور الوقت وتطور هذه الحقوق، شملت الحقوق التقليدية طائفة من الحقوق الجديدة المكملة للحقوق الأخرى المعترف بها من خلال ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فيعتبر حق كل إنسان العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث من بين الحقوق المستحدثة ولتحقيق احتياجاته ورفاهيته وفق التخطيطات التنموية، مع الحرص على ضمان عدم الإضرار بالبيئة وضمان حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الموارد البيئية.(2)، إلا أن هذا الطرح أدى إلى ظهور إشكاليات عديدة تتراوح بين تثبيت حق الإنسان في البيئة والحفاظ عليها، يشمل كافة ما ينطبق على حقوقه الأساسية وتحقيق تنمية مستدامة تراعي حقوق الأجيال الحاضرة في استعمال حقه في استغلال موارد كوكب الأرض(3).

فالتنمية المستدامة التي تهدف إلى رفاهية الشعوب وضمان حقوقها، من المواضيع الحديثة في القانون الدولي العام، فإنها تستند إلى ثلاث دعائم هي التنمية الاجتماعية، النمو الاجتماعي وحماية البيئة، التي توفر الموارد الطبيعية والخدمات الإيكولوجية التي تعتمدها برامج التنمية لذلك. إن غالبية دول العالم النامي تواجه العديد من المشاكل البيئية نظرا لزيادة النمو السكاني، والتوسع في الأنشطة الصناعية، والزراعية لتحقيق تنمية اقتصادية

1- بوغزالة محمد ناصر، العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، من إبراهيم رحماني ، البيئة وحقوق الإنسان،ددن، الوادي، 2011، ص 9.

2- يحي وناس،الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، من إبراهيم رحماني، المرجع نفسه،ص ص 31،32 .

3- محمد براق، أثر تلوث البيئة على التنمية المستدامة، إبراهيم رحماني ، المرجع نفسه، ص 231.

تلبي حاجيات السكان المتزايدة إلى استنزاف الموارد الطبيعية. لذلك فإن موضوع حماية البيئة والإنسان لا يرتكز فقط على مكافحة التلوث، وإنما الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (1).

إن العلاقة بين البيئة وحق الإنسان هي علاقة تبادلية، إذ يستحيل تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة، فيمكن القول أن علاقة البيئة بالإنسان هي علاقة تأثير وتأثر، وبما أن موضوع حق الإنسان في بيئة سليمة والتنمية المستدامة من المواضيع الحديثة في القانون الدولي العام، يجب علينا التعرف على هذين الموضوعين من خلال تحديد مفهومهما وعلاقتهما بالحقوق الأخرى، وذلك من خلال مبحثين، تطور ظهور حق الإنسان في بيئة سليمة (المبحث الأول)، وتدعيم التنمية المستدامة لحق الإنسان في البيئة السليمة(المبحث الثاني).

1 – بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص5.

# المبحث الأول

# تطور ظهور حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

لقد عرف حق الإنسان في بيئة سليمة في سياقه العالمي تطورا تاريخيا طويلا، قد تعود أولى أطواره إلى بداية القرن العشرين، إلا أن تلك البداية لم تكن سوى إطارا غيَر من محدودية هذا الحق الذي كان متوقعا داخل حدود كل دولة، في حين أنه لم يكن قد نضج في كثير من دول العالم، خاصة تلك التي كانت تحت الاستعمار(1).

كما أن هذا الحق في سياقه الدولي يؤدي بنا إلى الحديث عن فرع جديد من القانون الدولي، ذلك أن المجتمع العالمي تيقن بضرورة الحماية المجتمعة للبيئة العالمية، على أن البيئة لا تعرف حدودا ولا سيادات، حيث ثبت أنها إرث مشترك للبشرية جمعاء، وجب المحافظة عليها، وتمتع كل إنسان بحقه في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة(2). فمن خلال هذه الفكرة الموجزة، أصبح من الضروري التعرف على أهم الأسباب التي دفعت إلى ظهور حق الإنسان في بيئة سليمة (المطلب الأول)، ثم نحدد مفهوم هذا الحق(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تطور ظهور حق الإنسان في بيئة سليمة

عانت البيئة منذ القدم من ظلم الإنسان وتعديه المباشر على أبسط عناصر هذه البيئة حيث انتهك حرمتها، وتم ذلك خلال ممارسته واستعماله العشوائي للطبيعة، وقد تضررت

1-بوجمعة سارة ، المرجع السابق، ص9.

2- المرجع نفسه، ص 10.

من انتهاك لحقوقها ووجوده، ودليل ذلك تلك الممارسات العشوائية على حساب البيئة، وهذا إهدار لحقوقه الأساسية التي تتضمن حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة (1).

وهناك أسباب عديدة ساهمت في ظهور هذا الحق عبر مراحل : تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية (الفرع الأول)، ومرحلة بداية مشكل إحترار سطح الأرض (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة بداية الوعي بالمشاكل البيئية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: خلال مرحلة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية**

انتشر الإنسان وزاد نشاطه في مناطق واسعة نسبيا خلال العصر المسمى عصر البيلستوسين (العصر الحديث) ، والذي بدأ منذ مليون ونصف مليون سنة، ويطلق عليه عصر الإنسان، لأنه كان العامل الأكبر الذي غير في البيئة الطبيعية، وذلك بصنعه للآلات من الحجر والخشب، وكذا استخراجه للأحجار الصوان والمعادن (2).

أصبحت الكثير من دول العالم تعتمد على الزراعة كمصدر أساسي للدخل، فهي تقوم بزراعة الأرض أكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة، مما أدى إلى الاستهلاك المفرط للمياه العذبة وإجهاد أرضها، إضافة إلى إزالة أجزاء كبيرة من الغابات التي تعتبر المأوى للحياة البرية (3).

كما أدى التقدم الصناعي إلى استخراج الكثير من الموارد الطبيعية خاصة تلك الموارد الغير المتجددة مثل الفحم، البترول، والمياه الجوفية... . وهذه الموارد لا يمكن

---

1-محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، مشكلة العصر تلوث البيئة، دراسة عالمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، ددن، دس ن، ص78.

2-محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 85.

3- ستار تايمز، "استنزاف الموارد الطبيعية"، منتديات ستارتا يمز 15694741? /.startimes.com :// http ، 2009، ص 2.

تعويضها في حياة الإنسان، وهذا عدم قدرة البيئة على تجديدها، ما يهدد مستقبل الأجيال القادمة (1).

وقد أدت الزيادة السكانية المستمرة إلى زيادة استهلاك المياه العذبة في الشرب والزراعة، مما يهدد بقلة المياه العذبة في المستقبل، فأشارت بعض التوقعات إلى أن حروب المستقبل ستكون حول مصادر المياه العذبة، فالكثير من الدول تعاني حاليا من مشاكل بيئية متعددة من أخطرها نقص المياه الصالحة للشرب والزراعة والرعي، فجفت الأراضي الزراعية و ماتت الأغنام والماشية ، وبالتالي تناقص الأغذية وانتشار المجاعة .

**الفرع الثاني: خلال مرحلة احترار سطح الأرض**

شهد العالم بعد عصر الإنسان فترة دافئة، حيث ترتفع درجات الحرارة ولا يعرف السبب الحقيقي لحدوث التقلبات المناخية على سطح الأرض على طول التاريخ. وإن كان البعض يرجع السبب إلى زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بسبب إحراق الفحم و البترول وغيرهما للحصول على الطاقة (2).

تسبب الطاقة الحرارية التي تصل من الشمس إلى سطح الأرض حدوث تغيرات مناخية هامة في الغلاف الجوي، فتسبب الدورة المائية وتقوم بدور فعال في عمليات تعرية الصخور(3) .

إن التقدم الصناعي والاعتماد على أنواع الوقود المختلفة مثل البترول، الفحم أو الغاز الطبيعي، كمصدر أساسي للطاقة، ومع احتراق كل هذا الوقود لإنتاج الطاقة واستخدام مركبات الكربون والكلور في الصناعة بكثرة هي الأسباب أو الدوافع الأساسية التي تؤدي إلى إحترار سطح الأرض. فكل هذه الإحتراقات للكلورو فلورو كربون تؤدي إلى تزايد

1- ستار تا يمز،"مورد طبيعي"، منتديات ستارتا يمز، http://ar.wikipedia.org/wiki/، 2010،ص ص،1.2.

2- ستار تا يمز،" الاحتباس الحراري وأثره على البيئة"،.http://www.bee2ah.com/2017، 2017، ص 4.

3-المكي الدراجي "البيئة وحقوق الإنسان" ، دراسة في المفهوم و التطور، من إبراهيم رحماني "البيئة و حقوق الإنسان"، المفاهيم و الأبعاد، ددن، الوادي،2011، ص 109.

انبعاث الغازات الدفيئة بكميات كبيرة، تفوق حاجة الغلاف الجوي للحفاظ على درجة حرارة الأرض. (1)

ومن أهم مسببات زيادة غازات الدفيئة، نذكر غازات المصانع بشكل عام، ومحطات الطاقة التي تستخدم معظمها لتوليد الكهرباء، أيضا القمامة وفضلات الحيوانات التي ينبعث منها غاز الميثان وهو الغاز الأكثر امتصاصا للحرارة ، حيث يفوق ما يمتصه غاز ثاني أكسيد الكربون 21مرة. فكل هذه الدوافع أدت إلى تهديد مستقبل الأجيال الحاضرة، لذلك نادت دول العالم إلى وجوب وضع حد لهذه الكوارث التي تتزايد بسرعة، و ذلك بوضع قوانين إلزامية، لأن لكل كائن الحق في العيش في بيئة صحية وسليمة(2).

**الفرع الثالث: خلال مرحلة بداية الوعي بالمشاكل البيئية.**

مع زيادة المشكلات البيئية وتفاقمها، نجد أن هناك حاجة ماسة إلى إكساب الأفراد والجماعات، تنمية الشعور بالمسؤولية تجاه بيئتهم وإكسابهم الوعي اللازم ليكونوا قادرين على التعامل مع البيئة تعاملا سليما وغير مؤذ بمكونات البيئة، وأن يقدَر هؤلاء الأفراد العلاقة التبادلية ذات التأثير بين الإنسان والبيئة (3)، ذلك أن الإنسان هو الكائن الأكثر تأثيرا في البيئة من خلال أنشطته المتزايدة ومحاولاته المستمرة، للسيطرة على الموارد من أجل الكسب، فنجد أنه من الضروري أن يكتسب هذا الإنسان الدَراية والمعرفة اللازمة بيئته، وأن يحدَ من ممارساته المضرَة بالبيئة سواءًا بقصد أو بغير قصد، وأن يكون قادرًا على وضع حلول لمشكلات قائمة وتفادي مشكلات أخرى(4).

إنَ الذين صاغوا صك حقوق الإنسان الأول وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في سنة **1948** ولم يضمَنوه الحقوق البيئية، و كان هذا الصمت أمرًا غامضًا بالرَغم من أنَ البشر كانوا يعانون من الأضرار البيئية، إلاَ أنهم لم يلفتوا النظر إلى هذا

---

1- المكي الدراجي، المرجع السابق، ص 115.

2- ستارتا يمز، "أسباب زيادة درجة سطح الأرض"، ستارتايمز، http://startimes.com/، 2009،ص 1.

2- إياد شوقي البنا، مستوى الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الأساسية في قطاع غزة، رسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في المناهج وطرق التدريس، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التربية، 2011، ص 15.

4-محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 85.

الأمر إلاَ مؤخرًا (1)، فبسبب كل المشاكل البيئية عجز النظام البيئي عن مواجهتها، مما أدى بالدول إلى بذل جهود للمطالبة بوضع حدَ لتخريب الإنسان في البيئة، وبتفاقمها وزيادة الكوارث الناتجة عن تعدَي الإنسان على البيئة التي يعيش فيها خاصة عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية **توري كنيون** أمام شواطئ المملكة المتحدة **1967** (2).

## المطلب الثاني

## تحديد مفهوم حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة

يعد الحفاظ على البيئة هي من صميم كل إنسان، إذ أنها تؤثر على صحته ومعيشته، وفي حقه في الهواء النظيف ومياه نظيفة وتربة نظيفة، ولهذا فمن الضروري تحديد تعريف هذا الحق مع تحديد معاييره(الفرع الأول)، ثم تبيان أهم خصائصه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الحق في العيش في بيئة سليمة و علاقته بحقوق الإنسان الأخرى

#### أولا: تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة

لا يزال الحق في البيئة فكرة صعبة من حيث تعريفه وغامضة من حيث مبادئه، بحيث تم تعريف هذا الحق بأنه تحرر الطبيعة من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث، والتي يكون لها آثار سلبية على حياة الإنسان كما عرف بأنه " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها " (3).

تعددت تعاريف لحق الإنسان في بيئة سليمة، فجانب من الفقه اعتمد المعيار الشخصي في تعريفه، والآخر اعتمد على المعيار الموضوعي، وجانب آخر حاول التوفيق بينهما. إن الحق في البيئة السليمة من الحقوق التي ظهرت لمواجهة التقدم الصناعي والتكنولوجي، الذي له أثار سلبية على البيئة والإنسان مما يجعل الحياة مستحيلة بسبب

1- علي مهران هشام ، "حقوق الإنسان والبيئة" ، مجلة العلوم المصرية ، عدد شهر،2010.

2- بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 10.

3-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 12.

التلوث.

فالمعيار الشخصي أين يستلزم الأستاذ براكاش الاستخدام المستديم للموارد الطبيعية، لكي تلائم احتياجات الإنسان. إذن يمكننا أن نقول وفقا لهذا المعيار أن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة غاية إنسانية، أي حق عيش الإنسان في بيئة متوازنة كريمة خالية من التلوث (1).

ومن عيوب هذا المعيار، أنه اهتم بالمستفيد الأول من حماية البيئة وأهمل العناصر الأخرى من كائنات حية، وموارد طبيعية أخرى(2).

أما المعيار الموضوعي : فإنه اكتفى بالقول بأن حق الإنسان في البيئة هو الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء، بما فيها الإنسان باعتباره أحد العناصر الأساسية في البيئة،وهذا يتضمن حماية الموارد الطبيعية، والعمليات البيئية التي تؤلف نظام دعم الحياة لكل الكائنات الحية الحيوانية والنباتية (3).

وبالتالي وفقا لهذين المعيارين المفهومين فإن حماية البيئة أصبحت حقا لكل الكائنات المتواجدة على سطح المعمورة، فلهم الحق في نظافة هوائها وكل ما تحت أرضها

و مياهها وقاع بحارها، وبذلك تصبح البيئة بما تحتويه من كائنات وموارد طبيعية حق للكائنات (4).

أما الاتجاه الثالث: فقد عرف هذا الحق بأنه حق كل إنسان في بيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ومن جميع النشاطات التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة، أيضا هو سلطة كل إنسان على وسط بيئي متوازن، والانتفاع من جميع الموارد الطبيعية على نحو يكفل له

---

1-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، كلية الحقوق ، جامعة أسبوط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007، ص 67.

2- رضوان أحمد الحاف ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، 1998، ص55.

3- المرجع نفسه،ص 87.

4- طاوسي فاطنة، المرجع السابق ، ص 21.

حياة كريمة وتنمية متكاملة دون الإخلال بما عليه من واجب للحفاظ على البيئة ومواردها(1).

ومن خلال كل ما سبق نقول أن حق الإنسان في بيئة سليمة هو التمتع والانتفاع بمواردها، والعيش فيها في أمان وسلام وبيئة خالية من التلوث وهو حق كل إنسان وشعوب هذه المعمورة(2).

**ثانيا: مؤيدو ومعارضو وجود حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة**

بالرغم أن الحق في بيئة سليمة لم يظهر إلا بعد ما تفاقمت الأخطار التي تهدد حياة الكائنات الحية وخاصة الإنسان، فلقد ثار جدل من تأكيد وجوده أو عدمه، فهناك فريق سعى إلى توكيد هذا الحق، وهناك من يستبعده، ولهذا سوف نتطرق إلى الاتجاه المعارض له والاتجاه المؤيد لهذا الحق.

**أ: معارضو وجود حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة**

لقد استند المعارضون رأيهم إلى البراهين التالية:

1- إن تعريف حق عيش الإنسان في بيئة سليمة يغلب عليه الغموض، لذلك اعتبروه أنه مصطلح البيئة نفسه، فهو حق غير معترف بصفة واضحة ومدققة، ولذلك يصعب حمايته من خلال المبدأ، ولا يصلح أن يكون محلا للدعاوي القضائية(3).

2- معظم أحكامه غير ملزمة، فاغلب النصوص المنظمة له صدرت على شكل إعلانات، ولا توجد قوة حقيقية تلزم الدول بالالتزام بأحكامه(4).

3-لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة فهو ليس ملازما للوضع الإنساني، ولم ينص عليه ميثاق حقوق الإنسان.

4-إن الحقوق البيئية تعد من الحقوق الأساسية، ويتفرع من الحق في الحياة السليمة التي نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان.

---

1-بوجمعة سارة ، المرجع السابق، ص15.

2-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 71.

3-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 57.

4-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 21.

**ب: مؤيدو وجود حق الإنسان في بيئة سليمة :**

استند المؤيدون بالرد على المعارضين من خلال ما يلي:

1- لقد رد المؤيدون على الحجة الأولى المتمثلة في صعوبة تعريف حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه ، ولا يقتصر هذا الغموض في تحديد وتعريف حق الإنسان في بيئة سليمة، وإنما هذا الغموض يشمل جميع الحقوق الأخرى كالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية(1).

2- الاعتراض بعدم وجود اعتراف دولي، كون أن هذا الحق حديث النشأة ويحتاج إلى بعض الوقت لظهور أحكامه ، ويحظى بقبول دولي ووطني واسع ، كما أنه هناك جهود للاعتراف بهذا الحق، وهذا سبب الأضرار البيئية المتزايدة، كما أنه توجد العديد من المواثيق الدولية التي تكرس هذا الحق(2).

3- بالرغم من أن هذا الحق لم تنص عليه الإعلانات الدولية مثل ميثاق حقوق الإنسان، إلا أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972، قام بوضع منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشاكل البيئية التي أوجدتها مطالب الإنسان المتزايدة، كما أن مضمونه يتعلق بكيفية الحياة والتوازن الإحيائي(3).

إن الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة، هو جوهر الحق في الحياة والسلامة، التي نصت عليها حقوق الإنسان، فلقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن للإنسان الحق في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة سليمة تسمح بحياة كريمة ، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية(4).

1-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 59.

2-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 22.

3-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 59.

4-إبراهيم رحماني، المرجع السابق،ص 74.

**ثالثا: علاقة حق العيش في بيئة سليمة بحقوق الإنسان الأخرى**

إن للحق في بيئة سليمة صلة وثيقة بحقوق الإنسان الأخرى، ولذلك سوف نتعرف على علاقة هذا الحق بغيره من حقوق الإنسان السياسية والمدنية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، والحقوق الجماعية.

**1 : علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الإنسان السياسية والمدنية**

إن علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الإنسان الأساسية التي أهمها الحق في الحياة باعتبارها أهم الحقوق المدنية والسياسية، وهو مناط باقي حقوق الإنسان الأخرى، وهذا ما أكدته المادة **4** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان(1)، وفي التعليق رقم **6** للجنة المعنية بحقوق الإنسان تم النص على "انه الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة..." ، كما يتضمن العهد الدولي في جزئه الأول المتكون من مادة واحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف واستغلال مواردها الطبيعية أما الجزء الثاني ينص على التزام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين إقليميا والداخليين في ولايتها دون تمييز(2).

**2:علاقة حق العيش في بيئة سليمة بالحقوق الاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية**

تعرف الحقوق الإنسان الاقتصادية ،الاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني، والتي من ضمنها الحق في الصحة ،وهذا ما ذكر في المادة **12** فقرة **2ب** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أحد مجالات تدخل الدولة لإعمال الحق في الصحة، ووفقا لهذا النص لا يرتبط هذا الحق إلا بالصحة المهنية، ولكن عند فحص التقارير المقدمة من قبل دول الأطراف في العهد، من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبح هذا النص ينظر على انه يرتبط بكل القضايا البيئية التي تؤثر على صحة الإنسان(3).

---

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 49.

2-علي دريوسي،"مدخل إلى حقوق الجبل الثالث بيئة سليمة"، الحوار المتمدن www.m,ahewar.org/s.asp ?aid=5887&r0، العدد 1481، 2006.

3- بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 24.

ويشمل هذا النوع من الحقوق الحق في العمل على تكوين نقابات الضمان الاجتماعي لحماية الأسرة، المستوى المعيشي والمستوى الصحي المناسب...الخ.

فركزنا على الحق في الصحة كأحد الحقوق الاقتصادية وربطناها بحماية الحق في بيئة سليمة، نظرا أن الصحة تشمل في مفهومها العام الصحة الجسمية والنفسية معا، وتقوم سلامتها على حماية البيئة(1)، فمن أساسيات الحفاظ على الصحة الحصول على غذاء متوازن وخال من التلوث، وهذا ما جاء في المادتين **1** و **2** من افتتاحية دستور منظمة الأغذية والزراعة **الفاو**، على أنها تناشد جميع دول الأطراف ومن خلال عمل منفصل أو جماعي لرفع مستوى التغذية، ومستوى معيشة الشعوب وتحسين ظروف سكان الأرياف(2)، كما أكدت الدراسات والأبحاث العلمية أن التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية ساهمت بالتأثير على صحة الإنسان، وذلك بزيادة عدة أمراض ميكروبية ومعدية مثل : الأمراض السرطانية وفيروس الحمى الصفراء بسبب البعوض...الخ(3).

كما تؤدي نسبة زيادة أكسيد الكبريت في الهواء بسبب الأنشطة الصناعية، إلى إلحاق الضرر بالصحة أو الموت أحيانًا.

يمكن القول أن هناك ارتباط وثيق بين الحق في بيئة سليمة، وحق الإنسان في الحصول على حقه في الصحة(4).

**3:علاقة العيش في بيئة سليمة بالحقوق الجماعية**

تعتبر الحقوق الإنسانية الجماعية تلك التي تثبت لجميع الأفراد، فهي حقوق جماعية تثبت الجماعة، وبدأ الاهتمام بها في منتصف القرن العشرين مع نشأة المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، وبروز العالم الثالث على الساحة الدولية بعد استقلالها السياسي،

---

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق ص 50.

2- محمد محمد عبده إمام ، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، 2004، ص 26.

3-أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجسترفي العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 81.

4- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 24.

ومن هنا برز حق الشعوب في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في السلم والبيئة(1).

كما تعرف هذه الحقوق بحقوق الجيل الثالث، وهي جملة الحقوق التي تشمل بشكل أساسي حق الإنسان في التطور لتحقيق التنمية والحق في البيئة السليمة، والحق في الأمن والسلم الدوليين، ولهذا الحق ميزتين: الأولى أنها حقوق للتطبيق الجماعي لا يجب أن تطبق على شعب دون آخر، وتقوم على تحقيق الاحتياجات السياسية للأفراد، أما ثانيا فتحتل الحقوق الجماعية أهمية كبيرة، وخاصة في عصرنا الذي يشهد تطورًا كبيرًا في العولمة، ومن بينها الحقوق الجماعية للأمن الدولي وعلاقة الحق في بيئة سليمة.

تؤدي التأثيرات البيئية مثل المواد الكيمائية عالية التركيز إلى إدلال كرامة الإنسان، وأصبح الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، خصوصًا بعد أن أخذت قضايا البيئة بُعدًا إستراتيجيًا، حيث لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرًا على حدوثها بمفردها، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابر للحدود الوطنية أحد مشاكل العصر التي تهدد العلاقات بين الدول(2)، فهذا النوع من التلوث هو الذي يعبر عن الضرر الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية، حيث يتطرق إلى أحد عناصره ، أو بعض منها ويطلق عليه العنصر الأجنبي الذي لا خضع لسيادة الدولة، وهو ناتج عن أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو الزراعية تتم داخل إقليم دولة ولكنَه ينتقل إلى أقاليم دول أخرى عبر الهواء أو الماء محدثًا أضرارا.

أصبحت المشاكل البيئية ميدان صراع جديد بين دول الشمال ودول الجنوب، بسبب التأثيرات السلبية على الأمن والاستقرار الدولي، بحيث دول الجنوب تحمل دول الشمال أن له المسؤولية في الأضرار البيئية، وهذا عندما حقق التنمية واستنزافه للموارد الطبيعية، وهذا يؤدي إلى عرقلة النشاط التنموي للدول الجنوب ، كما يحمله المسؤولية عن التدهور البيئي العالمي، ومن جهة أخرى دول الشمال تطالب من دول الجنوب من الحد من التزايد السكاني الذي يزيد من الضغط على موارد الحياة.

---

1-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 25.

2-علي دريوسي، المرجع السابق،ص1.

تعد ظاهرة اللجوء البيئي من مظاهر القلق المتزايد للمجتمع الدولي، وهذا راجع لأسباب عسكرية وسياسية، وكذا تدهور قاعدة الموارد الطبيعية وقدرتها على تكفيل السكان، بحيث أشار تقرير برونتلاند لعام **1987** لفترة **1984 -1985** هروب نحو **10** ملايين إفريقي من أوطانهم، وعبروا الحدود شكلوا ثلثي لاجئ في العالم وزادت التوترات بين الدول بسبب الجفاف(1).

كما يؤدي التنافس على استغلال الموارد العالمية المشتركة و المياه الساحلية ، إلى أن يصل مستوى الصراع الدولي و بذلك يهدد السلم و الأمن الدوليين(2).

**الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة**

من خلال التعريف السابق للحق في بيئة سليمة يمكن القول بأن هذا الحق يتميز بخصائص متنوعة ونذكر أهمها على النحو التالي:

**أولا: حق ذو طبيعة مشتركة**

يعتبر الحق في بيئة سليمة وصحية حقًا فرديًا وجماعيًا في نفس الوقت:

**ا-حق فردي:**

بما أنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وبالتالي التمتع بهذا الحق يكون دون التمييز بين الأجناس البشرية لا في الدين، ولا في الأصل، ولا في العرق، كما أنه لا يجوز التنازل عنه لأن موضوعه هو حماية البيئة من جميع المشاكل التي تهددها بالمقابل الاعتراف للفرد بحق اللجوء إلى الجهات المختصة للمطالبة به(3).

**ب:حق جماعي:**

هو حق لكل فرد فهو في نفس الوقت يهم جميع المجتمع، أي هو من حقوق جميع الشعوب مثله مثل حق تقرير المصير، الحق في السلام والحق في التنمية، وغيرها من

1-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 25.

2- المرجع نفسه، ص 26.

3- بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 19.

الحقوق الجماعية. كما أنه يرد على عناصر تعد من الأشياء المشتركة بين البشر(1)، وباعتبار أن البيئة السليمة الخالية من جميع أنواع التلوث حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي، لا يخص دولة باستعمالها لها، أو حمايتها كما هو الحال للهواء ومياه البحر الدولية وغيرها، مما يستوجب توحيد الجهود للانتفاع بها واستغلالها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة(2).

**ثانيا: حق زمني**

أن البيئة الصحية والسليمة ضرورة لرفاهية الأجيال الحالية واللاحقة، وهي ليست لمكان أو لزمن معين بل هي للمجتمع العالمي كلل بصفة مشتركة(3)، وهذا بأخذ عين الاعتبار مصالح الأجيال المستقبلية المتمثلة في الحفاظ على الموارد الطبيعية ، وذلك استنادا إلى نظرية العدالة بين الأجيال وضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المستقبلية، وأهم النصوص القانونية التي تناولت هذه الفكرة المبدأ الثالث من إعلان ريودي جانيرو 1992، حيث نص " الحق في التنمية يجب أن ياخد في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"**(4)**.

**ثالثا: حق جديد**

إن ميلاد حق الإنسان في البيئة كان منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة **1968** إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة حالة البيئة البشرية، وإن كان الميلاد الحقيقي كان يوم انعقاد مؤتمر ستوكهولم **1972**(5)، فقد كرَس هذا الحق في إعلانات ومواثيق واتفاقيات لاحقة عن تلك المهتمة بحقوق الإنسان ( الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين 1966، والبروتوكولات الملحقة بهما)، وأهم ما ترتب عن حداثة هذا الحق أن

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 70.

2- ليلى يعقوبي، "الحق في بيئة سليمة،" مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد02، 2013، ص 33.

3- بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 20.

4- وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الواردة في عبد القادر رزيق المخادمي،التلوث البيئي (مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل)، ديوان المطبوعات الجامعية،2000، ص228.

5- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 70.

قواعده لم تظهر بشكل واضح ، ومعظم أحكامها غير ملزمة ولا تتسم بصفة الإلزامية للدول، بحيث أنه لا تزال بعض الدول لم تشارك ولم تصادق على أي نوع من هذه الاتفاقيات، وكذا عدم استقرار هذا الحق لوجود آراء معارضة له وآراء مؤيدة له(**1**).

## المبحث الثاني

## *تدعيم التنمية المستدامة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة*

إن المؤكد أن التنمية المستدامة هدفها الأمثل هو التوفيق بين الأبعاد الثلاثية : الاقتصادية، الاجتماعية والبعد البيئي(2)، ولذلك فإن ظهور التنمية المستدامة كان نتيجة التدهور السلبي على البيئة، فأصبحت التنمية المستدامة من أبرز المواضيع التي حُضيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي في الوقت الراهن، بحيث يسعى إلى تحقيق النمو والتوزيع العادل للنمو، إلَا أنها تؤثر على تمتع الفرد بحقوق الإنسان المكفولة له، فعملية التنمية المستدامة تؤثر على حياة الفرد الحاضرة والمستقبلية ، وتؤثر على حقه في تقرير المصير واستغلال الموارد الطبيعية التي هي من نصيب الأجيال الحاضرة والمستقبلية(3)، فماذا نعني بالتنمية المستدامة (المطلب الأول)، وما هي علاقتها بالمفاهيم المشابهة لها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### التنمية المستدامة كمفهوم جديد لتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة من أهم المواضيع المستحدثة في القانون الدولي، بحيث أنها تراعي الأبعاد الايكولوجية، وتلبي مختلف احتياجات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وتقوم على الاهتمام بعنصر الإنسان وتحقيق التنمية دون الإضرار بحق الإنسان في البقاء.

---

1- بوجمعة سارة ، المرجع السابق، ص 20.

2- إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 74.

3-للمزيد من التفاصيل حول هذه الابعاد أنظر إلى: قايدي سامية ، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002/2001.ص 46.

فما هو التعريف الذي أعطي للتنمية المستدامة (الفرع الأول)، وما هي خصائصها(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة**

لقد ورد تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في التقرير الذي قدمته رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية " برونتلاند" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي مفاده أن التنمية المستدامة هي: " التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة عل قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها"(1).

ووفقا لهذا التعريف يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، أثناء عملية التنمية لتلبية احتياجاتها. كما عرفها مؤتمر ريو دي جانيرو لعام **1992** بأنها : " إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية"(2)، إلى جانب هذه التعريفات هناك تعاريف أخرى: اقتصادية، بيئية، اجتماعية وتكنولوجية.

-التعريف الاقتصادي: وفقا لهذا التعريف تعد التنمية المستدامة للدول المتقدمة العمل على التقليل من استهلاك الطاقة والموارد خصوصا الغير متجددة منها، أما بالنسبة للدول المتخلفة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي.

-التعريف الاجتماعي والإنساني فالتنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية.

- التعريف البيئي فهي حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها .

-التعريف التكنولوجي فهي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات التي تستخدم تكنولوجية نظيفة للبيئة وذلك للحد من الغازات الملوثة والاحتباس الحراري. أما بالنسبة للجزائر حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتنمية المستدامة، وذلك في

1-محمد براق، أثر التلوث على التنمية المستدامة، إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص 232.

2- وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص326.

المادة **4** من قانون رقم **10/03** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(1)، حيث جاء فيها: " ... التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية".

**الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة:**

نستنتج من خلال جميع التعريفات المقدمة أن للتنمية المستدامة عدة خصائص، كما يلي:

**أولا: التركيز على عنصر الإنسان**

إن هذه الخاصية تضمنها المبدأ الأول من إعلان ريو الذي ينص على أنَ : " يدخل الإنسان في أشغالات التنمية المستدامة وله الحق أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة " (2). فالكائن البشري هو أكثر الكائنات تأثيرًا وتأثرًا بالبيئة، ولذلك يكون هو الضحية لمختلف الأنشطة الواعية أو غير واعية في مختلف المجالات، ولذلك فإن التوازن البيئي يرتبط بسلوك الإنسان العقلاني في استغلال البيئة (3)، كما أن الإنسان هو المسؤول والمتهم، وهو موضوع الاهتمام، كما يعتبر أيضًا الدافع في التنمية وبه تتحقق التنمية، فإن الإنسان هو الوسيلة وهو المنتفع كما أنه هو الضحية لجميع الأنشطة الإنمائية، وهو المتعدي على الطبيعة وهو المحافظ عليها، ولذلك بغير اشتراكه ومساهمته الصحيحة في عملية التنمية العامل الرئيسي لنجاح التنمية المستدامة(4).

1- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، المؤرخة في2003/07/19.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون دولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 33.

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

4- بوجمعة سارة ، المرجع السابق، ص 33.

**ثانيا: تحقيق العدالة بين الأجيال**

نصت على هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي ينص على أنه : " إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة"(1).

التنمية المستدامة لكونها تهدف إلى ضمان الاستغلال الدائم والمستمر للموارد الطبيعية، فإن جميع الإشغالات في المسار التنموي، دعمت أن التنمية المستدامة تعتمد على البعد الزمني، فهي طويلة المدى، فتمنح للأجيال الحاضرة خصوصًا، وتعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، ويتم التخطيط لها لفترات زمنية وتراعي حظوظ وحق الأجيال المستقبلة في استغلال الموارد في المجال الحيوي، وتسعى إلى تحقيق العدالة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة، وهذا ما تبناه المبدأ السابع من إعلان ريو **1992**.

تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستيراد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي البيئي، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة(2).

فمن حق كل جيل من المجتمع أن يتمتع بحقوقه بعدالة، وتماثل لما وفرته الأجيال السابقة له، ولذلك وجب على كل جيل المحافظة على الموارد الطبيعية وعلى الطبيعة بصفة عامة حتى تصل إلى الأجيال اللاحقة بأمان(3).

**ثالثا: إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية:**

نص عليها المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 " من أجل تحقيق تنمية يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". إن إدراج كل القرارات الإستراتيجية ضمان أساسي لحماية البيئة، وبغرض عدة اعتبارات، وكما أن الجمع بين البيئة والحق في التنمية يؤدي إلى تلبية حاجات الأجيال الحاضرة

1- قايدي سامية، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002/2001.، ص46.

2- وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص229.

3-زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 34.

والمستقبلية، ولضمان الاستغلال الدائم للموارد الطبيعية، كما أن الاهتمام بالوقاية وحل المشاكل البيئية وحمايتها، إلا أن هناك فرق كبير بين الدول الغربية والنامية في الاستهلاك العالمي ودون شك فإن الدول المتقدمة هي الأكثر استهلاكا حيث يبلغ استهلاكها 80%(1).

**رابعا : ضمان الاستخدام الأمثل والدائم للموارد الطبيعية**

إن التنمية المستدامة تعمل على تحسين نوعية حياة الإنسان، وهذا ليس على حساب البيئة وذلك بالحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استغلالها بطريقة عشوائية، ولا يجب أن تتجاوز الاستخدامات التي تحددها الطبيعة، والبحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة(2).

## المطلب الثاني

## ترابط التنمية المستدامة بحقوق الإنسان

سنحاول في هذا المطلب تبيان العلاقة الموجودة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وسنركز على علاقة التنمية المستدامة وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية (الفرع الأول) ، والتنمية المستدامة والحق في السلم والأمن الدوليين( الفرع الأول).

**الفرع الأول : التنمية المستدامة وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية.**

إن الحق في تقرير المصير هو أحد المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وهو مرتبط بقيام العلاقات الدولية، وكما يكرس على صيانة كرامة الشعوب، وهو مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة(3)، كما أن هذا الحق هو حق كل الشعوب في مواصلة تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون عراقيل، وأن يكون داخل أقاليمها مستقلة عن دول أخرى، كما لها الحق في استغلال مواردها الطبيعية(4)، وكرس هذا المبدأ حرية كل الدول

1- المرجع نفسه، ص 38.

2-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 35.

3-عمر سعد الله ،حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 29.

4-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 39.

في استغلال مواردها الطبيعية، إلا أن هذا الحق استغلته الدول بشكل مفرط، وهو ما نتج عنه أثار ضارة على البيئة(1).

إن مبدأ الاستغلال المتوازن للثروات الطبيعية المشتركة يشكل قيدًا على مبدأ سيادة الدول على ثرواتها، ومن جهة أخرى انتهاج الدول للتنمية المستدامة وذلك لضمان الاستغلال الدائم للثروات الطبيعية.

نظراً لأهمية سيادة الدول الدائمة على ثرواتها، سعت الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من القرارات المؤكدة لهذا الحق، وهذا من خلال القرارات الصادرة من قبل الجمعية العامة فمن قراراتها قرار رقم **1314** (د**13**) المؤرخ في **ديسمبر 1958**، الذي دعت فيه إلى إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع سيادة دائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير وذكرت في قرارها **1515**(د**15**) المؤرخ في **ديسمبر 1960**، حيث دعت الأمم المتحدة إلى احترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية(2)،كما أن الجمعية العامة أيَدت حق البلدان النامية التي تحت وطأة الاستعمار والاحتلال في الكفاح الذي تخوضه لاستعادة حقها على مواردها الطبيعية، وهذا ما فعلته الجزائر في**24فيفري 1971** بتأمين المحروقات بإعادتها للسيادة الوطنية، باعتبارها موجودة في الأقاليم الجزائرية فهي ملك للجزائر، وهذا منذ توقيعها على اتفاقية إيفيان **07-03-1962**(3).

كما أيدت المؤتمرات المنعقدة هذا الحق ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في **1972** للتجارة والتنمية في دورته الثالثة **1972**، الذي أعلن عن السيادة الدائمة عن

---

1-عليوي فارس، منتديات ستار تايمز، حماية البيئة كقيد على مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، http://hdl.handle.net/setif2/64 2016، ص 2.

2- قرار الجمعية العامة، رقم 15 15( د15)، نقلا عن منتديات ستار تايمز، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، 2006، ص 3..

3-بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 40.

الموارد الطبيعية، كذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم **1972**(1).

كما أكد إعلان ريو بالبيئة والتنمية سنة **1992**، على أهمية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية كشرط أساسي للتنمية المستدامة، حيث جاء في المبدأ الثاني منه: " تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسيادتها البيئية والإنمائية..." (2).

**الفرع الثاني: التنمية المستدامة والسلم و الأمن الدوليين**

إن التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ من تحقيق السلام و الأمن و هما مترابطان بعضهما البعض، حيث جاء في المادة **07** من إعلان الحق في التنمية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **128/41** المؤرخ في **04 ديسمبر 1980** أنه: " ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتحقيقها لهذه الغاية ينبغي أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل إستخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية" (3).

قدم الأمين العام للأمم المتحدة بطر بطرس غالي إلى الجمعية العامة سنة 1994 تقرير بعنوان " خطة للتنمية " ، حيث تناول فيه السلم والاقتصاد والمجتمع والبيئة والديمقراطية، لوصفها الدعامات الخمس التي تقوم عليها التنمية كما فحص العوامل التي تدخل في عملية التنمية، وأعلن عن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها، هما جزءان لا يتجزءان من التنمية، وهي محور اهتمام الأمين العام، وأصدر استجابة لطلب الجمعية العامة توصياته لأجل تنفيذ هذه الخطة، وخطتا السلم والتنمية مرتبطتان فيما بينهما ارتباطا لا انفصال فيه، ففي **فبراير 1995** نشر الأمين العام خطتين متتاليتين " خطة للسلام " وَ " خطة للتنمية ".

---

1-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق،228.

3-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 222.

يعتبر السلام الأساس لعملية التنمية، بحيث أن للسلام و التنمية نفس الأهمية، فالتنمية سبب لدوام السلام، والسلام يعتبر قاعدة النهوض بالتنمية، فإن العدوان في الحروب على السلم والأمن، يكون عائق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتؤدي إلى إحداث خلل في هياكل الدول(1).

فبناء السلم يعني إلى تعزيز وتقوية السلام من أجل إنهاء الحروب، والإجتناب لحدوثها مرة أخرى، لأنه الأمر الذي تعتمده الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة في جوانب مختلفة(2)، كما أكد إعلان ريو في المبدأ 25 منه على أن السلام والتنمية وحماية البيئة متداخلة ومترابطة ويعتمد بعضها على البعض الأخر(3).

1- بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 41.

2- المرجع نفسه،، الصفحة نفسها.

3- أنظر في ذلك المبدأ 25 من وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق، ص236.

# الفصل الثاني

# التكريس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها بدأ منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض، إلاَ أنَها لم تحظى بالاهتمام الدَولي والحماية القانونية إلاَ منذ بداية القرن العشرين، فحظيت بالاهتمام في المحافل الدولية التي تعتبر خطوة أولى من المجتمع الدولي الذي أدرك التدهور البيئي نتيجة تعدي الإنسان عليها، وعلى إثره برزت مظاهر هذاالاهتمام عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات وعقد مؤتمرات لحماية البيئة من كل المخاطر التي تهددها وضمان السلامة البشرية(1).

إن التدهور البيئي وبفعل التغيرات العوامل الديمقراطية و التَغيَرات الاجتماعية، يؤثر بشكل مباشر على الصَحة و نوعية الحياة، وهذا إضافة إلى أنَ هذه المشكلات تتعدَى الحدود الوطنية، وأنَها تستمر عبر الزمن، كما تؤثَر أيضاً وتهدد الجيل الحالي و الأجيال القادمة.

وبعد إدراك المجتمع الدُولي ضرورة التضامن للوقوف إزاء التحديات، وهذا من خلال عقد مؤتمرات دولية حول البيئة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي البيئي، كما انبثقت عنها عدة اتفاقيات دولية ومؤتمرات ومواثيق من أجل إيجاد حلَ لجميع هذه المشاكل التي تعاني منها البيئة(المبحث الأول)، ولم يقتصر النص على هذا الحق في المواثيق والاتفاقيات الدولية، بل تم النص عليه في الدَساتير والتشريعات الوطنية، وتؤكَد على حق الشعوب في الحياة والتمتع ببيئة سليمة ومن بينها الجزائر، التي اهتمت بوضع تشريعات لتكريس هذا الحق (المبحث الثاني).

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص66.

# المبحث الأول

# ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي

مع بداية الوعي بالمشاكل البيئية، أدرك البشر أنَ بقاءه و تنميته و التمتع بحقوقه هي أمور لا تتوفر إلاَ بتوافر بيئة صحية و سليمة، وبالتالي فإنَ الحماية البيئية والحفاظ عليها هما ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ليس فقط من أجل حماية حق الإنسان وإنَما حماية التراث المشترك(1).

فلا شكَ أنَ الحق في بيئة سليمة حظي باهتمام كبير في معظم المنظمات و الهيئات والاتفاقيات الدولية سواءاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، أو القانون الدولي البيئي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنَ الحق في بيئة سليمة باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية، أدَى بالمجتمع الدَولي إلى الاهتمام بهذا الحق، وبذل جهود من أجل وضع خطة عمل تشريعية لحماية البيئة من أشكال التدهور وتأمين إطار حياة سليمة، وهذا من خلال اعتماد مواثيق دولية عالمية أو إقليمية(الفرع الأول)، وتبني منظمات دولية(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

أكدت الدول المؤسسة للأمم المتحدة على ضمان حقوق الإنسان الأساسية في كرامة الشخصية الإنسانية، كما عملت على بناء عالم يحترم ويحافظ على حقوق الإنسان ويكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في مجموعة من المواثيق الدولية منها العالمية والإقليمية.

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 67.

**أولا: في المواثيق الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان**

تتخذ المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان عدة أشكال وصور، فقد تأخذ شكل إعلانات تصدرها منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة، أو اتفاقات دولية كما يلي:

**1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

احتلت حقوق الإنسان اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة، بحيث جاء في ديباجته " أنَنا شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن نؤكَد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد..."(1).

وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بسنة 1948، بعد العديد من الاجتماعات سنة **1946**، وقد جاء في صدوره موافقة جماعية حظيت بتأييد **48** دولة وبالرفض من قبل **8** دول المتبقية، وهم أعضاء الأمم المتحدة آنذاك، كما أنَ هذا الإعلان ليس بالمعاهدة الملزمة قانونياً لأنَ هناك فريق أكَد على إلزاميته وهناك أخر من يرفض إلزاميته.

ولقد تضمن ديباجة و**30** مادَة نصَت على مختلف حقوق الإنسان(2)، منها:الحق في الحياة والحرية من المادة**1** إلى **21**، والحماية القانونية المتساوية المواد من **22** إلى **27**، وحقوق التضامن المادَة **28**(3).

وتضمن فقرات محدودة قليلة متصلة بالبيئة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة **28**، أكَد أنَه " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما"(4).

**2-العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان لسنة 1966**

ينقسم مشروع هذا الميثاق إلى قسمين:

1 – رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 127.

2 – طاوسي فاطنة، المرجع السابق ، ص 84.

3 –رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 127.

4 –المرجع نفسه، ص 126.

**أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

تبنته الأمم المتحدة في **ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ في **23مارس 1976**، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه، والمادة **6** من العهد تفرض على دول الأطراف اتخاذ إجراءات إيجابية لتضمن الحق في الحياة، وتضمن هذه الإجراءات تخفيض معدَلات الموت الجماعي للأطفال ومنع حوادث صناعية وحماية البيئة، فالحق في بيئة سليمة يعتبر جزء من الحق في الحياة فيشمل بذلك التهديدات البيئية(1).

**ب-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966**

تميز هذا العهد باشتماله على طائفة من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، أوردها في نصوص مواده، حيث أكدت المادة **12** الفقرة **(2)** أنَه على دول الأطراف الاعتراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة للحق في الصحة، ضرورة تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والواقع يثبت ضرورة وجود بيئة سليمة حتى نتمكن من الانتفاع بهذه الحقوق، وهذا ما يسمح لنا بإدراج الحق في بيئة نظيفة في صلب حماية هذه الحقوق(2).

**3-الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989**

نصت هذه الاتفاقية بصفة غير صريحة بحق الإنسان في بيئة سليمة من خلال إقرارها بحقوق الطفل، حيث أقرت المادة **29** من هذه الاتفاقية أنَ تربية الطفل يجب أن تهدف إلى جملة من أمور، إلى تلقين الطفل احترام البيئة والطبيعة، ومما لا شك فيه أنَ غرس مبادئ وقيم وحب الطبيعة في سن مبكرة سيساعد على خلق وعي بيئي ، سيساهم مستقبلاً في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة(3)، كما نصت المادة **24** من هذه الاتفاقية المتعلقة بالحق في الصحة على أنَه يحق للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه،

1- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 128.

2 – طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص 87.

3 -رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 128.

كما نصت على واجب الدول في كفالة إعمال هذا الحق باتخاذ التدابير اللازمة من التكنولوجيا المتاحة بسهولة(1).

**ثانياَ: في المواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**

ومن أهم هذه المواثيق :

1-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، المحاولة الأولى لإعطاء مضمون قانوني محدَد لحقوق الإنسان في اتفاق دولي، ويتمثل في التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية، وقد اختصت الاتفاقية بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية موضوعاً للميثاق الاجتماعي الأوروبي(2) .

وقد تمَ تسجيل هذا الاهتمام في المادة **130** من معاهدة ماستريخت والتي تقابل المادة **174** من معاهدة المجموعة الأوروبية، وقد نصَت على أنَ " سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تطمح إلى مستوى عال من الحماية "(3).

وفي المادة **37** من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي والتي أكدت على أن توفير مستوى عال من حماية البيئة وتحسين نوعيتها يجب أن يدرج ضمن سياسة الإتحاد، ويضمن استنادا لمبدأ التنمية المستدامة، إضافة إلى ذلك فإن مشروع الميثاق الأوروبي بشأن المبادئ العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة قد نص على حق الإنسان في البيئة(4).

1 -طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 88.

2 -رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق،ص 142.

3- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 88.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

انعقد في سنة **1948**خلال المؤتمر الدولي الأمريكي التاسع عشر تم التوقيع على ميثاق بوغاتا، الذي دخل حيز النفاذ في **1951**، وهو تاريخ ميلاد المنظمة الأمريكية، وخلال هذا المؤتمر صدر أيضا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان(1).

حيث نصت المادة **11** من هذه الاتفاقية على اعتراف الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منها الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والتي من بينها الحق في الحفاظ على صحة المرء وسلامته، إلا أنه لم يكرس الحق في بيئة سليمة بشكل مباشر(2).

كما ألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي عرف باسم سان سالفدور، وافقت عليه دول الأطراف في الاجتماع **18** لمنظمة الدول الأمريكية، أشار هذا البروتوكول إلى الحق في بيئة سليمة في المادة **11**منه والتي نصت على: أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية . وأنَ الدول الأطراف سوف تعزز حماية وصيانة وتحسين البيئة، فيعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية تعترف بصراحة بالحق في البيئة السليمة(3).

**3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

في الخامس والعشرين من شهر **ماي 1963**، وفي اجتماع رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تم توقيع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، من قبل **32** دولة إفريقية.

1 – رضوان أحمد الحاف ، مرجع سابق، ص 143.

2– طاوسي فاطنة ، مرجع سابق، ص 89.

3– جوليت روسي، النظام الأمريكي حماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، http//www1.umn.edu./humanrts/ards/m30. PDF_ ، 2017، ص 557.

وقد أشارت ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1).

ومع ميلاد هذا التنظيم الدولي الإقليمي الجديد، كان من المتوقع أن تبذل الدول الإفريقية الجهود من أجل رفاهية شعوبها وحماية حقوق الإنسان الإفريقي وحرياته الأساسية. إلاَ أنَ الميثاق جاء خاليًا من الإشارة إلى حقوق الإنسان الإفريقي إلاَ ما تعلق منها بحقَ تقرير المصير وإزالة كلَ أشكال الاستعمار من إفريقيا(2).

تعدَدت المواثيق الإفريقية ونشير إلى البعض منها مثل : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الذي تبنته في **1990**، ودخل حيز النفاذ في **1999**، وفي سنة **2000** تمَ الإتفاق على القانون الدَستوري للإتحاد الإفريقي، وهو جاء بالإتحاد الإفريقي بدل منظمة الوحدة الإفريقية ودخل حيَز النفاذ في **2002**.

ومن أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تبناه مؤتمر رؤساء الدول في منظمة الوحدة الإفريقية في**1981**، ودخل حيز النَفاذ في **1986**، وفي سنة **2011** صادقت عليه كل الدول ال**53** الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وينفرد هذا الميثاق بتعزيزه للحقوق الجماعية التي أهمها الحق في تقرير المصير المادة **24** ، والحق في التنمية المادة **22**، والحق في بيئة مرضية المادة **24** ، حيث نصَت في هذه الأخيرة على أنَه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها(3).

فيعتبر الميثاق الإفريقي أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة، ولقد أصبح لهذا النَص أهمية خاصة في الوقت الحالي، بعد أن أصبحت القارة الإفريقية مدافن للنفايات النووية والسَامة القادمة من الدول الصناعية المتقدمة(4).

---

1- فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في البيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/2012، ص 111.

2- المرجع نفسه، ص 94.

3- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 99.

4- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 97.

## الفرع الثاني: في المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

لقد ساهمت المنظَمات الدولية في تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والصحية، الأمل في رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين أحواله(1)، والتي منها الحق في بيئة سليمة ، وتتمثل هذه المنظمات في:

### أولاً: في المنظمات العالمية لحقوق الإنسان

نذكر البعض منها:

**1-منظمة الأمم المتحدة**

لقد ارتبط السلام العالمي ومبدأ حقوق الإنسان البيئية بهيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تركيزه على الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان وكرامته وحريته وحقه في العيش في بيئة سليمة، فقد أعطى للأمم المتحدة الحق في جعل حماية البيئة الإنسانية من التلوث ضمن أولوياتها، لذلك أعدَت الكثير من المشروعات والمعاهدات الدولية، وطرحتها على الدول للتوقيع والتصديق عليها(2).

كما نظمت هيئة الأمم المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، والذي انعقد في مدينة ستوكهولم عاصمة السَويد، وهو مؤتمر دولي يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي، ومن أهدافه، تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية التي تهدد البيئة الطبيعية، وتخلق مخاطر جسيمة تمس بالإنسان، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وترقيتها(3).

**2-مجلس حقوق الإنسان**

تمَ إنشاءه نتيجة إلغاء لجنة حقوق الإنسان لعدة أسباب منها فشلها في عدة قضايا، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، ويعيد سلطة أعلى من نظام الأمم المتحدة ، بحيث يجتمع

---

1- قريدي سامي ، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، مذكرة الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق ، فرع القانون العام تخصص قانون البيئة والعمران ، 2016/2015، ص 95.

2- المرجع نفسه، ص 96.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها .

ثلاث مرات خلال السنة، وكل اجتماع مدَته ثلاث أسابيع، وله الحق في عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الدول الأعضاء(1).

ومن صلاحياته، نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وهو مسؤول عن ترقية حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز، ومن جهة أخرى يعمل على مراقبة الانتهاكات البيئية الجسيمة، التي تمس المحيط البيئي للإنسان ومهامه ، عقد اتفاقات ومعاهدات دولية تهدف إلى توعية الإنسان بأهمية البيئة والاهتمام بمشاكلها.

وممَا سبق نستخلص أنَ هيئات حقوق الإنسان المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة قد تطرقت بطرق مختلفة إلى العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان والبيئة.

**ثانيا: في المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان**

هي مجموعة من الاتفاقيات التي لا يمكن حصرها، ووردت كجملة فعالة للحفاظ ولحماية حقوق الإنسان البيئية، ولتكملة جهود الأمم المتحدة ، أهمها:

**1- على المستوى الأوروبي**

لقد لعبت الدول الأوروبية دورا كبيرا في حماية البيئة، بحيث دعت إلى وضع القوانين البيئية بإنشائه عدة اتفاقيات، منها: اتفاقية جونيف **1989** المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، فهي اتفاقية إقليمية لإنظمام الدول الأوروبية إليها، بالرغم من أنَها إقليمية إلَا أنَها تخدم البيئة الإنسانية(2).

ولقد صدرت العديد من الأحكام القضائية عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤكد على حق الإنسان في البيئة، ففي حكمها الصادر سنة **1994** في قضية " LOPEZ OSTRA"، قضت المحكمة بأنَ الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليها في المادة **8** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حكم آخر قضت المحكمة بأنَ " الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 94.

2- قريدي سامي، المرجع السابق، ص 98.

والحياة الأسرية والمسكن ". وقضت أيضا بأنَ " الحق في البيئة يرتبط بالحق في الحياة وفقًا للمادة **2** من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "(1).

**2- على المستوى الأمريكي**

لقد عملت الدَول الأمريكية على توفير الآليات اللازمة لضمان حقوق الإنسان البيئية، بعقد مؤتمرات تنص على المحافظة البيئية ، وتنوعت هذه الاتفاقات فمنها ما جاءت لخدمة البيئة الإنسانية وشملت الهواء، الماء والتربة، وحرصت أغلب القوانين البيئية في إلحاق الدَمار الناتج عن انبعاث الغازات السَامة، والإنبعاثات النووية والكيميائية(2).

اعترفت المحكمة الأمريكية بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقًا في تملَك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها(3).

وهذه الأخيرة التي تعتبر نتيجة حتمية لجميع الأضرار البيئية، بما فيها حق الإنسان في الحياة ومن ثمة حق الإنسان في بيئة سليمة(4).

**3-على المستوى الإفريقي**

ركزت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزًا خاصًا على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، المتأثرة من جراء التدهور البيئي النَاجم عن أنشطة الصناعات الإستخراجية، وأبعاد هذه الشعوب قسرًا عن أراضيها التقليدية،وتناولت اللجنة الإفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التَمتع ببيئة صحية، المعترف به في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(5).

---

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 100.

2- قريدي سامي، المرجع السابق، ص 99.

3- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 101.

4-عبد المالك علي،"المواثيق والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان"، http://www.makitoblo.com./search ، 2002، ص 2.

5-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 103.

حيث أبرمت عدة اتفاقيات من أهمها، اتفاقية الجزائر عام 1968، وهي ما تسمى بالاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والحياة والمواد النباتية ، وضرورة توفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض(1).

بالرغم من تعدد هذه الاتفاقيات والمؤتمرات، إلَا أنَه لم يتم التوصل إلى تطبيقها على أرض الواقع، بالرغم من بروز الولايات المتحدة الأمريكية على السَاحة الدولية بوضع اهتمامها وسنَ قواعد بيئية، وطالبت بإلزامية تطبيقها وعدم مخالفتها، إلَا أنها أول من خالفت العمل بها.

## المطلب الثاني

## تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ضمن القانون الدولي البيئي

إن التغيرات السلبية التي تطرأ على البيئة مشكلة عالمية، إلَا أن هذه التغيرات لا تعد مشكلة لدولة واحدة، بل تعتبر قاسم مشترك بين دول العالم جمعاء، لذلك يتطلب حلًا عالميًا، فالتعاون الدولي الفعال أتاح تنفيذ مختلف مواثيق حماية البيئة وحماية الحق في بيئة سليمة تنفيذًا تامًا(2).

تتنوع مصادر الحفاظ على البيئة، غبر أنَ الإطار الحديث لتلك الحماية يتمثل في القانون الدولي للبيئة على المستوى الدولي(3)، هذا ما يظهر من خلال مختلف المواثيق الدولية التي تكرس حق الإنسان في بيئة سليمة(الفرع الأول)، والمنظمات الخاصة بحماية البيئة(الفرع الثاني).

1- قريدي سامي ، المرجع السابق، ص 98.

2-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 58.

3-حمليل صالح، "التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة، قسم العلوم القانونية والإدارية"،الجامعة الإفريقية، أدرار، من إبراهيم رحماني، المرجع السابق،ص 89.

## الفرع الأول: المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة

تتعدد الأشكال والصور التي تتَخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة، فقد تأخذ شكل مؤتمرات واتفاقات دولية، وهذا على المستوى الدولي العالمي والإقليمي.

**أولًا: على المستوى العالمي**

إنَ الاهتمام بالحق في سلامة البيئة على الصعيد العالمي كان منذ مطلع السبعينات، ونتج عن ذلك عدد كبير من النصوص الدولية التي كرَست هذا الحق، بشكل مباشر وغير مباشر أو عرضي(1)، ولتوضيح هذه النصوص نستعرض البعض منها:

**أ-بشكل مباشر**

تتمثل في:

**1-إعلان ستوكهولم**

يتكون من ديباجة و**26** مبدأ، وتأسس باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية **1968**، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية في **1972** في ستوكهولم، بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والعشرين، بتاريخ **1968/12/3(2)**، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية بشأن حماية البيئة(3).

أكد الإعلان في ديباجته أنَ: "الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تبدو البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها (4)".

---

1-طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص60.

2- المرجع نفسه، ص 59.

3-وناس يحي،تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلو القانونية والإدارية الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر،2003، ص 212.

4-ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، بيروت،2008، ص 10.

كما أكد على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية، في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية، وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة(1)، فنلاحظ في المبدأ الأول من هذا الإعلان، أنَه أعطى مفهومًا للحق في البيئة(2)، فالمبدأ يقرر: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظلَ الكرامة وبتحقيق الرفاهة، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية "(3).

يمكن القول مما سبق أن هذا المؤتمر مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي ببيئة الإنسان، وإدراك الأخطار التي باتت تحدق بها.

**2-الميثاق العالمي للطبيعة**

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في **28 أكتوبر 1982**، ويتضمن المبادئ الأساسية لحماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة..، حيث تؤكد ديباجته أنَ: " الجنس البشري هو جزء من الطبيعة وأنَ الحياة تعتمد على العمل المتصل بالنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية "(4).

وأشار الميثاق إلى الترابط القائم بين الإنسان والبيئة، ومن خلال النص بالمبدأ **6** على أنَ احتياجات الإنسان لا تلبي إلاَ بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم(5).

1-زيد المال صافية، المرجع السابق،ص 61.

2-أنظر في ذلك المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم، الوارد في بوجمعة سارة، المرجع السابق، ص 103.

3-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 157.

4-طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص 75.

5-معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، ديباجة الميثاق العالمي للطبيعة، المرجع السابق، ص98.

يتبن لنا من خلال الميثاق العالمي للطبيعة، أنَه قد أظهر الترتيبات على المستوى الوطني والدولي، كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها "(1).

**3-إعلان ريو دي جانيرو**

سمي بمؤتمر قمة الأرض انعقد من **3إلى 14 جوان1992 (2)**، يتكون من ديباجة و**27** مبدأ، فنجد في ديباجته قد جاء فيها تأكيد لكل ما جاء في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية(3)، ومن أهم مبادئه، المبدأ الأول الذي أكد في نصه على أنَ للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا بحياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة" (4)، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة خطة عمل للمستقبل، يهدف إلى تطوير إستراتيجيات وإجراءات برامج متكاملة في جميع أنحاء العالم لحماية البيئة(5).

**4-إتفاقية آغوس**

تم عقد المؤتمر العالمي حول البيئة في آغوس بالدنمارك في **1998**، ونتج عنه اتفاقية دولية سميت باتفاقية آغوس، نصت في المادة الأولى منها على: " حق كل من الجيل الحالي أو المقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته "(6).

**ب- بشكل غير مباشر**

تعددت هذه المواثيق ، لكن سنشير إلى البعض منها فقط:

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ، ص 99.

2-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 62.

3-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 165.

4-عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 227.

5-فاتن صبري السيد الليثي، المرجع السابق، ص 118.

6- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 64.

**1-إتفاقية فيينا**

أدت الجهود الدولية في ظل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى توقيع اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال في **22 مارس 1985** (1)، والهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، وقد أكدت ديباجة هذه الاتفاقية ما جاء في المبدأ **21** من إعلان ستوكهولم، أي حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية(2).

أما بالنسبة لبروتوكول مونتريال فهو تنفيذ للاتفاقية، فمن خلاله تُعدُ الاتفاقية أساسًا لتحديد إطار عمل قانوني، يمكن من خلاله تبادل البيانات والأمور الخاصة بطبقة الأوزون، ومنه فالاتفاقية تربط فيما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الوخيمة التي تصيب الإنسان(3).

**2- اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطا جنة الخاص بالسلامة الإحيائية**

تم المصادقة على هذه الاتفاقية في **1992**، وهي تهدف إلى تناول جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستمر لمكوناته، والمشاركة العادلة والمنصَفة للموارد البيولوجية، وتعكس التزاماتها بتحقيق الموازنة بين الحاجة والحفاظ على التنوع البيولوجي والتنمية، كجزء من الاهتمام الدولي والوطني بالتنمية المستدامة، ولكن بضرورة الحفاظ على الصحة البشرية والبيئية وعدم تعريضها للخطر(4).

1- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 201.

2-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 66.

3- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 13.

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أما بروتوكول قرطا جنة للسلامة الإحيائية، الذي تم اعتماده في **2008/01/28**، فهو يعيد التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تحمَلها التقنيات البيولوجية على صحة وسلامة الإنسان(1).

**3-الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ**

تم المصادقة عليها عام **1992**، بحيث تتكون من ديباجة و**20** مادة، ويتمثل الهدف من هذه الاتفاقية، الوصول إلى تثبيت التركيزات في الغلاف الجوي دون المساس بالجانب الإنساني في النظام المناخي، كما فُرضت التزامات على الدول منها: إعداد برامج وطنية وإقليمية تضمن التدابير للتخفيف من تغير المناخ، عن طريق معالجة الإنبعاثات البشرية المصدر(2)، ومن أهدافها أيضًا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي، والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وحماية النظام البيئي للأجيال الحاضرة والمستقبل، وأكدت ديباجتها أن المخاطر المتأتية عن التغير المناخي هي التي تعرض الإنسان والبيئة للمخاطر(3).

وأكدت أيضًا في ديباجتها أنَ تغير المناخ هو الشاغل المشترك للإنسانية، أدَى هذا إلى اعتماد البروتوكول الملحق بها، وهذا الأخير دعى الدول إلى تنفيذ الالتزامات الجديدة وإستراتيجيات لمدة زمنية معينة، قادمة للتقليل من إنبعاثات الغازات الدفيئة، كما اعتمدت آليات مبتكرة للحَد من إنبعاثات الغازات الدفيئة(4).

1-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 67.

2-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 205.

3- ميشال موسى، المرجع السابق، ص 14.

4- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 68.

**4-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة**1982**، والتي عالجت بصفة عامة قانون البحار، وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث(1)، كما نصَت أيضًا على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة الإنسانية، وكذلك منع جميع أنواع التلوث التي تهدد البيئة البحرية(2)، وأن تلتزم الدول بحماية البيئة البحرية، مقابل ما لها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية وفقًا لسيادتها البيئية، فتعتبر هذه الاتفاقية أول بيان قانوني تضمَن أول عملية شاملة للمبادئ الخاصة بالتلوث البحري(3).

**ثانيًا: على المستوى الإقليمي**

إلى جانب المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية المكرسة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، إلَا أنَه نجد أيضًا مواثيق ومعاهدات على المستوى الإقليمي التي سوف نحاول ذكر البعض منها:

**1-على المستوى الأوروبي**

قد تم الاتفاق على العديد من المسائل البيئية الخاصة بها، حيث وقَعت **18** دولة على معاهدة برشلونة بتاريخ **16 فيفري 1976**، المتعلقة بحماية المياه المتوسطية من مختلف أشكال التلوث(4)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة مناسبة وشاملة لحماية ودعو البيئة البحرية، وقد تمَ تجسيد مقتضيات هذه الاتفاقية ببعث " المخطط الأزرق للمتوسط "، الذي تشترك في تنفيذه البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط(5).

1-معمر رتيب، المرجع السابق، ص 65.

2-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 66.

3-معمر رتيب، المرجع السابق، ص 96.

4-ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص 52.

5- طاوسي فاطنـة، المرجع السابق،ص 75.

كما نجد أيضًا الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى العابر للحدود، والبروتوكولات المتعلقة بها سنة **1979**، والهدف منها تقليل ومنع تلوث الهواء العابر للحدود، باتخاذ جميع التدابير اللازمة بالتعاون، وتلزم الدول الأعضاء بوضع إستراتيجيات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي من أجل الحفاظ على الصحة البشرية والبيئية(1).

**2-على المستوى الإفريقي والعربي**

نذكر منها معاهدة **1962** المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذَرية لغايات سلمية، ومعاهدة **1963** التي أنشأت بموجبها منظمة الوحدة الإفريقية(2)، والاتفاقية العربية للشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة، المصادق عليها في **1957**، واتفاقية الكويت الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية(3).

أمَا على الصعيد الإفريقي نجد معاهدة باماكو **1991** حول توريد النفايات الخطيرة في إفريقيا، نظرًا للحالات العديدة التي تمَ اكتشاف نفايات خطيرة تمَ دفنها في إفريقيا، وما ترتب عنها من أضرار على البيئة والكائنات الحية الحيوانية(4)، والاتفاقية الإفريقية الخاصة بحماية وإدارة الموارد الطبيعية **1968**المنعقدة في الجزائر (5).

لقد اقتصرنا على ذكر بعض الاتفاقات والمواثيق فقط، لأنَه من الصعب حصرها جميعها، سواءًا المبرمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وهذا نتيجة الاهتمام المتزايد بالبيئة والمحيط، ويمكن القول أنَ الحق في في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان البارزة على السَاحة الدولية ولذلك يجب تزايد الجهود للحفاظ عليه.

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 76.

2-ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص 51.

3-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 76.

4- ليلى يعقوبي، المرجع السابق، ص 51.

5-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 76.

## الفرع الثاني: في المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المختلفة، لكي تتعامل مع قضايا متنوعة، مثل: العمل، الصحة، الأغذية، والزراعة وغيرها، ولا تعتبر جميعها وكالات متخصصة(1)، تابعة للأمم المتحدة فهي تهدف إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة(2)، فهناك منظمات دولية عالمية (أولا)، ومنظمات دولية إقليمية (ثانيًا).

**أولًا: في المنظمات الدولية العالمية المعنية بحماية البيئة**

لقد تعددت المنظمات لكن نذكر فقط البعض منها:

**1-منظمة الصحة العالمية (O.M.S)**

وفقًا لما جاء في المادة **2** من هذه المنظمة، التي تنص على " تسعى المنظمة كلَما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل، وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة "(3).

وهدف المنظمة هو بلوغ كافة الشعوب أعلى مستوى صحي، وهذا ما جاء في المادة الأولى من دستورها، ولقد أصبح التمتع بأعلى مستوى، حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان(4).

كما ساهمت منظمة الصحة العالمية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق التوصيات التي تصدرها، والمتعلقة بصحة البيئة تطبيقًا للمادة 23 من دستور المنظمة(5).

---

1- فيما يخص تعريف الوكالات المتخصصة عرفتها المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة بأنها" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63"، عيسى علي، المرجع السابق والاجتماع ، ص 63.

2-فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 203.

3 طاوسي فاطنة، المرجع السابق،ص 80.

4-فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 214.

5- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 269.

ومن أبرز إنجازات هذه المنظمة، نجد عملها مع كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية، على تنفيذ برنامج دولي يتعلق بأمن المواد الكيماوية لمواجهة الأخطار التي تواجه صحة الأجيال الحاضرة والقادمة، ونوعية البيئة على أسس علمية(1).

**2-منظمة العمل الدولية(O.I.T)**

بدأ اهتمام مجلس إدارة هذه المنظمة بالبيئة منذ نشأتها مابين فيفري و مارس **1988**،أي منذ عرض تقرير اللّجنة العالمية للبيئة والتنمية تقرير " مستقبلنا المشترك "، وقد شاركت هذه المنظمة في جهود الأمم المتحدة(2)، لمواجهة مشاكل عديدة من خلال تبني الدول للاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمال وتفعيلها، ولحماية البيئة(3).

وقد ساهمت منظمة العمل الدولية في حماية حق الإنسان في البيئة من خلال وسائل تصدرها المنظمة، وعقد اتفاقيات متعلقة بحماية العمّال وتحسين بيئة العمل(4).

**3-منظمة الأغذية والزراعة( F.A.W)**

تم إنشاء هذه المنظمة في أكتوبر **1945**، وهي أول منظمة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، تهدف إلى تحسين ظروف الزراعة واستقرارها، وزيادة مصادر الإنتاج، من خلال دراسة مصادر المياه ونوعية التربة وتبادل التكنولوجيا الزراعية(5).

حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق المنظمة على أنَ " تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني والدولي وتوصي باتخاذه حيث ما يكون مناسبًا فيما يلي: صيانة الموارد الطبيعية، تدعيم التشريعات الوطنية خاصةً في الدول النّامية، ومساعدة السُلطات

1-محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص 122.

2-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 79.

3-عيسى علي، المرجع السابق، ص 169.

4- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 283.

5-عيسى علي، المرجع السابق، ص 170.

بوضع الميكانيزمات من أجل مكافحة الفقر وسوء التغذية، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة، وتحليلها ونشرها"(1).

وجاء أيضًا في المادتين 1 وَ 2 من افتتاحية دستور منظمة الأغذية والزراعة، أنَها تناشد جميع دول الأطراف من خلال عمل منفصل أو جماعي، لرفع مستوى التغذية ومستويات معيشة الشعوب، بموجب تشريعاتها الخاصة لتأمين التحسينات في فاعلية الإنتاج(2).

فالأمن الغذائي يعني أن يعيش الإنسان حياة بعيدة عن مخاطر سوء التغذية والموت جوعًا. وتقوم منظمة الأغذية والزراعة بحماية حق الإنسان في البيئة، عن طريق إبرام الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام، أو عنصر من عناصرها، إلى جانب إعدادها لمشروعات الاتفاقيات(3).

**ثانيًا: المنظمات الدولية الإقليمية**

منها:

**1-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية( O.C.D)**

تم إنشاءها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية، المبرمة في **1960/12/14**، وطبقًا للنظام الأساسي لهذه المنظمة، فإنَ نشاطها فينصبُ على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتدُ لتشمل قضايا حماية البيئة(4)، وفي هذا الإطار قامت هذه المنظمة بإنشاء لجنة حول البيئة **1970**، وتم تكليفها بمعالجة العلاقة بين الطاقة والبيئة، وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمسُ بالصحة والبيئة، كالمواد الكيماوية والإنبعاثات والنفايات(5).

---

1-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص،ص، 78،79.

2-محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 26.

3-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص،ص 252، 253.

4-صلاح الدين عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 22.

5-محمد فائز بوشدوب ، المرجع السابق، ص 132.

**2-الإتحاد الأوروبي**

تشجَع أغلب الدول المنظمة إلى هذا الإتحاد على دعم السياسة الرامية إلى حماية البيئة، وقد بدأت في وقت مبكر بدعم التنمية المستديمة، وسعت إلى تطوير التكنولوجيا وتوجهت نحو المجالات المتجددة للطاقة التي تكون أقل ضررًا بالبيئة(1).

فبعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية **1992**، وبعد اتفاقية ماستريخت المعدلة لاتفاقية روما **1993**، أصبح هناك ما يعرف بالسياسة البيئية الأوروبية، حيث أصدر مجلس الإتحاد عدَة قرارات بالبيئة منها قرار بشأن البيئة والتنمية المستديمة في **14 ماي 1993**(2).

**3-منظمة الإتحاد الإفريقي**

ومن أهم إنجازاتها أنَه بمؤتمر القمَة الذي انعقد بمناسبة إنشاء هذه المنظمة، بناءًا على اقتراح من نيجيريا، تمَ إصدار قرار الإجماع يدين بدفن النفايات الخطيرة بكافة أنواعها في إفريقيا، كما عقد في ماي **1988** بغانا مؤتمر عن التلوث النووي، وتمَ أيضًا في إدانة عملية دفن النفايات في الأراضي الإفريقية، وتمَ التحذير عن أخطار التسرب الإشعاعي عن الصحة البشرية(3).

**4-جامعة الدول العربية**

يرجع تاريخ نشأة جامعة الدُول العربية إلى بروتوكول الإسكندرية، الذي تمَ توقيعه في أكتوبر **1944**، من قبل رؤساء عدَة دول عربية(4)، كما تسعى جامعة الدُول العربية إلى إحترام حقوق الإنسان، بإصدار مجلس جامعة الدُول العربية قرار **68/2443**، وتسعى المنظمة إلى جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في الوطن العربي، والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المختصَة في الجامعة والمنظمات العربية المتخصصة ذات

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 83.

2- محمد فائز بوشدوب، المرجع السابق، ص،ص 131،132

3-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 83.

4-فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 227.

العلاقة والإهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة، ومعظم جهود المواثيق الدولية، العالمية والإقليمية، ساهمت بحد كبير في دراسة البيئة ومشاكلها، وذلك باقتراحها لحلول لازمة التي ينبغي إتباعها، إلَا أنَ هذه القرارات اتخذت شكل توصيات فهي غير ملزمة(1).

1- رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 277.

# المبحث الثاني

# ضمان حقوق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الداخلي

إلى جانب الجهود الدولية التي بذلت على المستوى الدولي في حق الإنسان في بيئة سليمة، هناك جهود بذلت على المستوى الداخلي للدول، وهذا خلال العقدين الأخيرين(1)، حيث نصت على حق الإنسان في بيئة سليمة مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية، التي تؤكد حق الشعوب في الحياة والتمتع ببيئة نظيفة، ومن أمثلها القوانين المقارنة (المطلب الأول)، والقانون الجزائري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## القوانين المقارنة

لقد تعددت الدساتير والقوانين المكرسة لحق الإنسان في بيئة سليمة، لكن سنسلط الضوء على القانون الفرنسي (الفرع الأول)، والقانون المصري(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: في القانون الفرنسي

لقد اعتنت الدول الأوروبية سابقا بالبيئة وأولتها الأهمية البالغة، بحيث تم اعتماد المبادئ المنبثقة عليها في النطاق الإقليمي والعالمي، على مستوى الدساتير الوطنية لهذه الدول، ومنها الدولة الفرنسية التي كانت عضوًا فعالًا في الإتحاد الأوروبي لحماية البيئة، وبالرغم من تعدد النصوص المتعلقة بالحريات العامة، لم يتطرق الدستور الفرنسي إلى الإعلان الصريح عن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة(2).

1-رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 172.

2 -Prieur Michael ,Les principes généraux de droit de l’environnement, cours de droit international et comparé de l’environnement, Université Limoges, France, 2005 , p12.

تعود الجهود والمحاولات من قبل المهتمين بحقوق الإنسان والشأن البيئي، من أجل إدماج حق كل كائن بشري في الحق الأساسي في البيئة وتحمي صحته وتوازنه ومعيشته(1)، وتواصلت هذه الجهود من قبل العديد من الكتاب إلى غاية **1989**، ولأول مرة تم مراجعة إعلان حقوق الإنسان والمواطن**1789**(2).

وفي **1990** تم إعادة تقديم نفس الطلب من قبل الوزير الأول أمام المجلس الوطني الفرنسي، وفي **1998/9/7** أعلن الرئيس الفرنسي جاك شراك أنَ الحق في بيئة هو حق الأجيال المستقبلية في استغلال الموارد الطبيعية المحفوظة أي أنَه حق كل كائن بشري في الحياة(3)، ومن أهم النصوص القانونية، قانون الريف المؤرخ في **1995/2/2**، وضمن المادة **11025** منه تنص على " القوانين واللوائح تنظم حق كل فرد في بيئة سليمة وهو حق موضوعي".

وفي سنة **2005** أصدرت مشروع سمي بميثاق البيئة الفرنسي، تضمن **10** مواد بحيث تشير المادة الأولى إلى" لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة متوازنة ومحترمة للصحة".

## الفرع الثاني: في القانون المصري

تعتبر مصر العربية رائدة في الفقه القانوني والدستوري، بحيث تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور من **2007** وحتى **2014**، فالنص الأصلي لدستور **1971**لم يتضمن أي مادة قانونية تنص على الحق في بيئة صحية سليمة أو عن حماية البيئة(4).

وفي **2007** تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصة بالبيئة جاء فيها حماية البيئة

---

1- Prieur Michael,ibid p13.

2-عيسى علي ، المرجع السابق، ص 175.

3-المرجع نفسه، ص 176.

4- المفكرة القانونية، "الحقوق البيئية في مصر1"، الخلفية الدستورية والقانونية، http://www.legal-agenda.com/article.php. ?id=914&folder=article lang=ar، 2014، ص 1.

واجب وطني، ينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وهذا في المادة **59**(1).

وقد طور دستور**2012** الصادر بعد الثورة هذا المفهوم، فنص في المادة **63** على أنه: " لكل شخص الحق في بيئة سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها"(2).

وفي **2014** صدر دستور جديد لمصر العربية، اكتسب فيه حماية البيئة إطارها الدستوري، الذي يوجب حمايتها كواجب وطني، ويضع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها.

## المطلب الثاني

## في القانون الجزائري

إن الوعي بضرورة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة الذي ترجمته دول عديدة أجنبية ، منذ بداية السبعينات في دساتيرها وتشريعاتها العادية، إضافة إليه التهور الحاد الذي تشهده بلادنا(3).

ومن أجل ذلك عكف المشرع الجزائري على سنَ وتعديل نصوص قانونية ذات الصلة في سبيل الوصول إلى أعلى سُبل الحماية للوسط البيئي(4)، وذلك بالتطرق إلى دساتير الجمهورية الجزائرية (الفرع الأول)، والنصوص التشريعية الجزائرية( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية

من خلال التطورات التي عرفها المجتمع الدولي، وظهور العديد من الاتفاقيات البيئية وانضمام الجزائر إليها ومصادقتها على إعلان ستوكهولم **1972**، كان على المؤسس

1- وردة خلاف، "مضمون الحق في بيئة سليمة" ، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21، 2015، ص147.

2-الحقوق البيئية في مصر، المرجع السابق، ص 1.

3-سعيداني شابحة،الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2000، ص 78.

4-عيسى علي، المرجع السابق، ص 178.

الدستوري الجزائري أن يراعي هذا وذلك في إصداره نصوص تشريعية وتعديل دساتيره، بحيث لا نجد في الدساتير الجزائري أي نص صريح يكرس حق الإنسان في بيئة سليمة بطريقة مباشر، وإبتداءا من **1963** نجد أن الجزائر أصدرت دستور، الذي يعتبر أول وثيقة دستورية للدولة الجزائرية كدولة سيادة، والمتكون من مقدمة و78 مادة، فقد نص في مقدمته على الحريات العامة وأكد على إحترامها في المواد من **10إلى 21**، كما نص في المادة **11** على موافقة الدولة الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى المنظمات الدولية(1)، أما دستور **1976** الذي يعتبر ثاني دستور للجزائر بحيث جاء الفصل الرابع منه ب **34** مادة و المتضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تحت الباب الأول المعنون بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري(2)، وجاء في المادة 67منه ليؤكد ضرورة ضمان الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، عن طريق التحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وجعل حماية البيئة من إختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، حيث حجز الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة(3).

نجد أن هذا جاء في الفصل الثالث والمتعلق بالوظيفة التشريعية في المادة **151**منه كما يلي: يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التالية:

21-الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.

23-حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

24-النظام العام للغابات.

25-النظام العام للمياه.

1-عيسى علي، المرجع السابق، ص 160.

2-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 104.

3- عيسى علي، المرجع السابق، ص 161.

لم يربط هذا الدستور حماية البيئة بحقوق الإنسان إطلاقا، بالتالي فهي ليست حق(1)، أما دستور **1989** الذي فتح الباب للتعددية، والمتضمن تمهيدا و **167** مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي، فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من **28** مادة(2)، وورد في ديباجة هذا الدستور أن تفتح الإنسان بكل أبعاده يجب أن يتحقق في المجتمع، وتعني المادة **51** منه بأن الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها(3)، وهذا الدستور الذي يعتبر سياقا حقيقيا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يتضمن الحق في بيئة سليمة. كما نجد أن دستور سنة **1996** والذي جاء بعد الإستفاء في 28 نوفمبر 1996، تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام إنتقالية، وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات الأساسية(4)، ومع إدعاء الحكومة اهتمامها بحماية البيئة أن يتضمن الدستور الأخير نصا يكرس حق الإنسان في البيئة، لكن هذا لم يأتي في هذا الدستور ولم يتضمن أية مادة تنص على ذلك.

أما دستور **2016** الذي هو الدستور الحالي والساري المفعول للدولة الجزائرية، بحيث أدرك المؤسس الدستوري حق الإنسان في بيئة سليمة وخطا الخطوة الأولى إلى أمام الاعتراف بهذا الحق، من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله وتوسيعه لدائرة الحقوق والحريات، وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها. فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية(5).

**الفرع الثاني: في النصوص التشريعية الجزائرية**

ويظهر لنا من خلال النصوص التشريعية التالية:

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص68.

2- سعيداني شابحة، المرجع السابق، ص 78.

3-طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 106.

4سعيداني شابحة، المرجع السابق، ص 79.

5- زياني نوال، المرجع السابق، ص3.

1- القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 1983 الملغى(1)، الذي يتكون من 140 مادة، بحيث نجد أن في مادته الأولى يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة وترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، وإضفاء القيمة عليها والقضاء على مختلف أشكال التلوث، وتحسين إطار المعيشة.(2)

كما نص في المادة **2** " يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية "، وتنص المادة **03** منه على "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".(3)

ومن خلال هذا تظهر لنا نظرة المشرع واسعة فيما يخص حماية البيئة التي تشمل الموارد الطبيعية والإنسان من التلوث بمختلف أشكاله، كما عين هذا القانون الجهات التي تكفل بحماية البيئة، كما أن هذا القانون لا يهتم إلا بمبادئ موجهة لحماية البيئة(4).

كما صدرت منه نصوص تنظيمية تنفيذًا لهذا القانون، ونجد منها المرسوم التنفيذي رقم **33/31** المؤرخ في **1991/02/09**، والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للحفاظ على الطبيعة، والقانون رقم **17/83** المؤرخ في **1983/07/16**، والمتعلق بالمياه...(5).

2-قانون رقم **10/03** المؤرخ في **2003/07/20**، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويتضمن هذا القانون 8 أبواب، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها و المتمثلة في: ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة(6).

---

1- القانون رقم 03/83المؤرخ في 5 فيفري 1983، ج رج، العدد6،الصادرة في 8فيفري 1983.

2- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 107.

3-القانون رقم 03/83 ل 5فيفري 1983، الخاص بحماية البيئة، ج ر ج ج رقم 06 الصادرة في 8فيفري 1983.

4- شبحة سعيداني، المرجع السابق، ص 82.

5- المرجع نفسه، ص 83.

6- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 110.

بحيث نص في المادة الأولى على أنه يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (1).

كما نصت المادة **2** و**3** منه على المبادئ الأساسية المتعلقة بالبيئة، كمبدأ التنوع البيولوجي، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية ومبدأ الحيطة (2).

كما تنص المادة **39** على " يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يلي :التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض والأوساط الصحراوية والإطار المعيشي".(3)

تضمن هذا القانون أحكام تتعلق بتأطير النظام البيئي والذي أعتبره مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير ملائمة، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية و هذا حسب المادة 4 فقرة 6 حيث استخدم المشرع مجموعة من المصطلحات تتضمن تأطير العلاقات الإيكولوجية، من خلال النص على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالة الحيوانية والنباتية.

نجد المشرع قد وسع من مضمون الحق في بيئة سليمة بإعتماده نفسية التشريع عن طريق المبادئ العامة في هذا القانون حيث نص على مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة، منها مبدأ الملوث الدافع التي اعتبرها الفقه توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة(4).

كما نجد عدة قوانين عالجت عنصرا من عناصر البيئة ومن بينها:

-القانون المتعلق بتسيير النفايات(5)، أكدت فيه المادة 24على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة وزير النقل.

---

1- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 108.

2-المرجع نفسه، ص 109.

3-القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 4، المؤرخ في 2003/07/20.

4- طاوسي فاطنة ، المرجع السابق، ص 110.

5- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج العدد 43 ، الصادرة في 2001/12/12.

-القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه(1)، الذي يتضمن أحكام متعلقة بحماية الساحل.

-القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة(2)، والذي تبنى توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

1-وناس يحي ، المرجع السابق ،ص 43.

2- طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص108.

من خلال دراستنا التي تناولنا فيها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، تبين لنا انه إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلي تحقيق غاية خاصة تتمثل في احترام الجنس البشري، من خلال وجود بيئة نظيفة ملائمة للأفراد، أن ذلك الماء و الهواء و الأرض كلاهما عناصر معتمد عليها في الحياة الإنسانية، لأنه بدون هذه البيئة يتعرض الإنسان في الحياة للخطر الذي يصعب رده.

إذ أن الحق في بيئة سليمة هو حق تضامني بين الدول، إذ يندرج ضمن الجيل الثالث لأجيال حقوق الإنسان، ينطوي علي واجبات ومسؤوليات علي الصعيد الدولي والوطني، وأن هذا الحق هو الذي يهدف للحفاظ علي الطبيعة لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وبالتالي البعد المستقبلي له يعيد غاية حقوق الإنسان الأصلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن الحق في بيئة سليمة يهدف الي تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال ويجسدها هذا الحق مصالح الأجيال للاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل له الحق في التراث الطبيعي، كما ان الحق في بيئة سليمة وثيق الصلة بحقوق الإنسان الأخرى .

إن المشاكل البيئية لم تعد مشكل يقتصر علي دولة واحدة التي يسودها التلوث في بلدان الصناعية، وإنما هو خطر عالمي يهدد كوكب الأرض والأجيال القادمة كتلوث المياه، ومنها ما يخص الموارد الطبيعية كالتصحر وإزالة الغابات، كما تخص حقوق الإنسان مثل الحق في الصحة، إن السعي وراء بيئة محمية أصبح أمرا حتميا وتم الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة وهذا من خلال الجهود المبذولة، إذ يعود أول تكريس لهذا الحق كان من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم 1972، وبعد ذلك توالت العديد من الاتفاقات الدولية وأرست بعض القوانين المتعلقة بالبيئة داخليًا، حيث احتل هذا الحق مكانة هامة على الصعيد الدولي والإقليمي، وما يمكن أن ننتهي إليه أن الاهتمام العالمي لهذا الحق كان متأخرا، حيث لم يتأكد هذا إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم، الذي أكد على أنَّ البيئة شرط أساسي وضروري لضمان حياة كريمة للإنسان، في حين أن هذا الحق لم يدرج في

أي اتفاقية دولية أو إقليمية ما عدا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981، والذي أشار في مادته 24 للشعوب الإفريقية الحق في بيئة مرضية وملائمة لتنميته.

ليبدأ الاهتمام الملفت للبيئة بانعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو، حيث تم تأكيد هذا الحق فيها، كما أرسى مبادئ عديدة منها مبدأ الحق في بيئة سليمة، بعد تكريس هذا الحق في مؤتمر ستوكهولم انبثق العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية،حيث كانت البعض منها مكرسة لهذا الحق و البعض منها اكتفى بالإشارة إليه فقط، و نفس الآمر للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان منها المواثيق الإقليمية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

ومن هنا يمكن القول بان الحق في بيئة سليمة أصبح من الحقوق الأساسية التي تضمنتها العديد من الاتفاقات الدولية ، وهذا ما جعله حقا دوليا يحميه القانون الدولي، و بالرغم من أن المواثيق الدولية التي اعترفت بهذا الحق إلا إن حمايته كانت ضئيلة ، نظرا لضعف الآليات القانونية لحمايته ، فقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة و منظمتها الدولية المتخصصة ومختلف آليات حماية هذا الحق في البيئة من منظورين الأول من منظور حقوق الإنسان المتمثل في دمج البعد البيئي كآلية حقوق الإنسان معترف بها، والثاني من المنظور البيئي المتمثل في حماية عنصر من عناصر البيئة ، أما على الصعيد الداخلي فنجد معظم الدساتير الداخلية للدول أنها إنظمت وكرست هذا الحق ونجد من بين هذه الدول فرنسا ومصر.

والجزائر من بين الدول التي سارعت لإصدار عدة أحكام تشريعية تحفظ البيئة منها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في سنة 2003، وتعديل الدستور في 2016 الذي تضمن في مادته 68 الحق في بيئة سليمة.

والملاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي لتجسيد هذا الحق، لا توجد فعالية ولم يكن واضحا دائما.

ومن أجل التطور هذا الحق لا بد من إيجاد نظام دولي موحد وأكثر فعالية يرمي لحماية البيئة في إطار حقوق الإنسان كون أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية يستدعي الحماية بتضافر الجهود الدولية لتحقيق ذلك.

# قائمة المراجع

## 1 . باللغة العربية:

### أولا. الكتب:


1. **صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي**، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
2. **سعد الله عمر**، حقوق الإنسان والشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
3. **محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان**، مشكلة العصر التلوث البيئة، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية البيئة، الطبعة الثانية، ددن، القاهرة،2003.
4. **معمر رتيب محمد عبد الحافظ**، القانون الدولي العام وظاهرة التلوث، كلية الحقوق أسبوط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
5. **محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، ددن، جامعة الأزهر،2004.
6. **عبد القادر رزيق المخادمي**، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000.


### ثانيا . الرسائل والمذكرات الجامعية

#### ا- رسائل الدكتوراه


1. **حسونة عبد الغاني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2. **رضوان أحمد الحاف**، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون دولي، جامعة القاهرة، 1998.
3. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. **فاتن صبري سيد الليث**، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

**ب- مذكرات الماجستر**

1. **أمينة دير**،أثر التهديدات على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولي، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
2. **إياد شوقي البنا**، مستوى الوعي بمخاطر التلوث البيئي لدى معلمي المرحلة الأساسية لقطاع غزة، مذكرة للحصول على درجة الماجستر في المناهج وطرق التدريس، الجامعة الإسلامية غزة، 2011.
3. **سامي قريدي**، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون البيئة والعمران،2016/2015.
4. **سامية قايدي**، التنمية المستديمة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
5. **شبحة سعيداني** ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000 .

6. **عيسى علي**، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2014.

7. **فاطنة طاوسي**، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجسترفي الحقوق،تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

**8. محمد فائز بوشدوب**، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.

**ج- مذكرات الماستر**

**1. بوجمعة سارة**، الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة يحي فارس، 2014/2013.

## ثاثا . المقالات:

1. **إبراهيم رحماني**،" الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض دراسة فقهية قانونية مقارنة"، من إبراهيم رحماني، "البيئة وحقوق الإنسان" المفاهيم والأبعاد، الوادي، 2011، ص35-ص37.

2. **جوليت روسي**، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،

http://www1.umn.edu./humanrts/ards/m30.PDF.. ، 2017، ص337-ص338.

3. **حمليلي صالح**، "التطور التاريخي للحق في بيئة نظيفة، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية"، أدرار، من إبراهيم رحماني

"البيئة وحقوق الإنسان"، المفاهيم والأبعاد،الوادي 2011، ص20–ص22.

4. **زياني نوال،**" الحمية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الجزائري، https://www.moghesc.com.، 2016، ص6–ص10.

5. **عبد المالك علي،** " المواثيق والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان "، https://www.makitooblo.com./search.، 2010، ص–ص.

6. **علي مهران هشام،**" حقوق الإنسان والبيئة "، مجلة العلوم المصرية، عدد شهر، 2010، ص3–ص5.

7. **علي دريوسي،**" المدخل إلى حقوق الجيل الثالث "، بيئة نظيفة، منتديات ستار تايمز، العدد 1481، 2006، ص1.

8. **ليلى يعقوبي،**" الحق في بيئة سليمة "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، 2013، ص3–ص20.

9. **محمد براق،** أثر التلوث على التنمية المستدامة، من إبراهيم رحماني، " البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد "، الوادي، 2011، ص36– ص37.

10. **محمد ناصر بوغزالة،** العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، من إبراهيم رحماني البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، الوادي، 2011، ص70–ص73.

11. **المكي الدراجي،**"البيئة وحقوق الإنسان دراسة في المفهوم والتطور"، إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، الوادي، 2011، ص98–ص100.

12. **وردة خلاف،** "مضمون الحق في بيئة سليمة "، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد21، 2015، ص1–ص2.

13. **وناس يحي**، "تبلور التنيمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر،2003، ص1–ص3.

14. **وناس يحي**، "الحق في بيئة سليمة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس"، من إبراهيم رحماني البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، الوادي، 2011، ص3–ص7.

15. **ستار تايمز**،"استنزاف الموارد الطبيعية"، منتديات ستارتايمز http ://startimes.com./ ?169474، 2009، ص2.

16. **ستار تا يمز**،"مورد طبيعي"، منتديات ستارتا يمز ، http://ar.wikipedia.org/wiki،2010،ص ص،1.2.

17. **ستار تا يمز**،" الاحتباس الحراري وأثره على البيئة"،منتديات ستار تايمز، http://www.bee2ah.com/2017.،2017، ص 4.

18. **ستارتا يمز**، "أسباب زيادة درجة سطح الأرض"، ستارتايمز، http://startimes.com/، 2009،ص 1.

## رابعا: المداخلات

1. **نقادي حفيظ**، " دور المجتمع المدني في حماية البيئة"، العلاقات بين البيئة والتنمية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 6.7مارس 2013، ص1–ص6.

## خامسا: الوثائق

1. **ميشال موسى**، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، "الحق في بيئة سليمة"، الأمم المتحدة، بيروت، 2008.

## سادسا: النصوص القانونية

### 1 . الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم01/16المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج عدد14.

**2 . القوانين**

1. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983، الخاص بحماية البيئة، ج رج ج عدد 06، الصادرة في 8 فيفري 1983.
2. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رج ج العدد 43، الصادرة في 2001/12/12.
3. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، المؤرخة في2003/07/19.

## 2 . باللغة الفرنسية:

**A – Ouvrages :**

1. **Prieur Micheal** , Les pricipes généraux de droi de l’environnement, cours de droit internationalle et comparé de l’environnement, Université de Limoges, France, 2005.

# فهرس الموضوعات

**مقدمة**..... 1

## الفصل الأول

**الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ...**05

**المبحث الأول:تطور ظهور حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة**.....08

**المطلب الأول:**تطور ظهور حق الإنسان في بيئة سليمة.....08

**الفرع الأول:** خلال مرحلة الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية .....09

**الفرع الثاني:** خلال مرحلة إحترار سطح الأرض..... 10

**الفرع الثالث:** خلال مرحلة بداية الوعي بالمشاكل البيئية..... 11

**المطلب الثاني:** تحديد مفهوم حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ..... 12

**الفرع الأول:** تعريف الحق في العيش في بيئة سليمة وعلاقته بحقوق الإنسان الأخرى..... 12

**أولا:** تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة .....12

**ثانيا:** مؤيدو ومعارضو وجود حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة. ..... 14

**ثالثا:** علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة بحقوق الإنسان الأخرى.....15

1. علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الإنسان السياسية والمدنية.....16
2. علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....16
3. علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الجماعية.....17

**الفرع الثاني:** خصائص الحق في بيئة سليمة..... 19

**أولا :** حق ذو طبيعة مشتركة..... 19

1. حق فردي.....19

2. حق جماعي.....19
**ثانيا** : حق زمني..... 20
**ثالثا:** حق حديث.....20
**المبحث الثاني: تدعيم التنمية المستدامة لحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة**.....22
**المطلب الأول:** مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم جديد لتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة..... 22
**الفرع الأول:** تعريف التنمية المستدامة..... 22
**الفرع الثاني:** خصائص التنمية المستدامة.....24
**أولا** : التركيز على عنصر الإنسان..... 24
**ثانيا:** تحقيق العدالة بين الأجيال.....24
**ثالثا:** إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية.....25
**رابعا:** ضمان الاستخدام الأمثل والدائم للموارد الطبيعية.....25
**المطلب الثاني:** ترابط التنمية المستدامة بحقوق الإنسان.....26
**الفرع الأول:** التنمية المستدامة وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية.....26
**الفرع الثاني:** التنمية المستدامة والسلم والأمن الدوليين.....28

## الفصل الثاني

**التكريس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة**...30
**المبحث الأول: ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي**.....32
**المطلب الأول:** تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان.....32
**الفرع الأول:** في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.....32
**أولا:** في المواثيق الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان .....33

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....33
2. العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان لسنة 1966.....33
3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.....34
**ثانيا:** في المواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.....35
1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....35
2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....35
3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.....36
**الفرع الثاني:** في المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.....37
**أولا:** في المنظمات الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان..... 37
1. منظمة الأمم المتحدة.....37
2. مجلس حقوق الإنسان.....38
**ثانيا:** في المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.....38
1. على المستوى الأوروبي.....39
2. على المستوى الأمريكي.....39
3. على المستوى الإفريقي.....40
**المطلب الثاني:** تكريس حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ضمن القانون الدولي البيئي..... 40
**الفرع الأول:** في المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة.....41
**أولا:** على المستوى العالمي.....41
**ثانيا:** على المستوى الإقليمي.....46
**الفرع الثاني:** في المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة.....47
**أولا:** المنظمات الدولية العالمية.....48
**ثانيا:** المنظمات الدولية الإقليمية.....50
**المبحث الثاني: ضمان حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة على المستوى الداخلي**.....52
**المطلب الأول:** في القوانين المقارنة.....52

**الفرع الأول:** في القانون الفرنسي.....52
**الفرع الثاني:** في القانون المصري.....54
**المطلب الثاني:** في القانون الجزائري.....55
**الفرع الأول:** في الدساتير الجزائرية.....55
**الفرع الثاني:** في النصوص التشريعية الجزائرية.....58